المبحث الثالث
الميراث الإسلامي بين الشرائع السماوية والنظم الاقتصادية
دراسة مقارنة

تمهيد:

تأسيساً على ما تم مناقشته، في المبحثين السابقين، حيث تناولت المناقشة الإجابة على تساؤل محورى، وهو: «لماذا الميراث»، وتطرقاً إلى مناقشة أخرى حول أهمية علم الميراث، من الجوانب المختلفة.

وقد تم استعراض، الجانب الفكري الذي أسس لفهمه، وحقيقته، من منظور إسلامي، ومن مناط هذا الفكر، كانت المساهمة في محاولة التعرف، على وجود حقيقة تقرر، بضرورة وجود الميراث، والتي كانت نتاجاً لأمرين، أن الله تعالى فطر الكون على إيجاده، كونه من طبيعة الأشياء، وما قضت به الفطرة، والأمر الآخر، ارتبط بحقيقة وجود الإنسان، والتي تدور بين دائرتي الحياة والموت، والآثار التي تربط بين الميراث، والجوانب الشرعية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، فيكون الميراث بذلك، في حق بني الإنسان، اضطراراً يتداول بين الأمم، والجماعات، على اختلاف معتقداتها، وتوجهاتها، وفلسفاتها، ومن حيث نظمها الاقتصادية، التي تحكم حركة الحياة.

إذن الميراث كحقيقة واقعة، لم يختلف فيه بين الأمم، من حيث حقيقته اللازمة بالضرورة، ولكن الاختلاف، يقع من حيث فهمه، وتطبيقه، فهل هذا الاختلاف، يرجع إلى الاختلاف في طبيعة الشرائع، أو كذلك لما يقع من اختلاف بين النظم الاقتصادية؟ وهل عكست هذه الشرائع، والنظم، والفلسفات، أثرها على الميراث، وتأثر بها الميراث تأثراً مباشراً بحيث خضع للقوانين الوضعية؟

هذه التساؤلات تكوِّن الدافع للبحث، ولمحاولة الإجابة، على تساؤل محورى هو موضوع هذا المبحث.

والتساؤل هو:

لماذا جاءت أحكام الميراث في الإسلام، على هذه الكيفية، سواء للمستحقين للميراث، أو لأنصبتهم؟ وهل كانت تلك الأحكام الشرعية، هي الأسمى والأكمل بين الشرائع والنظم، ومن وجه تفوق النظام الإسلامي، الذي يعكس وجهاً، من أوجه الإعجاز القرآني، والتشريع الإسلامي، على غيره، من الشرائع والنظم؟

ويفصل هذا في المطالب التالية:

المطلب الأول: الميراث في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية للميراث.

المطلب الثاني: الاختلافات بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية للميراث.

المطلب الثالث: الميراث بين النظم الاقتصادية.

المطلب الأول

الميراث في الشرائع السماوية

في هذا المطلب تتم المناقشة في ضوء الاسترشاد بالأحكام من منظور اقتصادي، واجتماعي، وسياسي، دون الفقهي تفصيلاً، والعرض لما جاءت به الشرائع السماوية والقوانين الوضعية للميراث تمهيداً لبيان الاختلافات بينهم.

أولاً: الميراث في الإسلام[1](۞):

مستحقوا الميراث في الإسلام ينقسمون إلى قسمين:

عصبات، وأصحاب فروض، والعصبة هو الذي إذا انفرد جاز جميع المال، وإذا اجتمع مع صاحب الفرض أخذ ما فضل عنه.

(أ) أصحاب الفروض وهم عشرة:

١ـ البنت ولها النصف، إذا لم يكن معها ابن، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإذا كان مع البنات أبناء، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ـ بنت الابن لها النصف، إذا لم يكن معها ابن ابن، فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان، فإذا كان معهن ذكور، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وبنت الابن مع البنت للسدس.

٣ـ الأخت لأبوين لها النصف، إذا لم يكن معها أخ لأبوين، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإذا كان مع الأخوات أخوة، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الشيخ عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، مكتبة المحمودية، الطبعة الثانية، ١٩٣٤م، ص٢٥ ـ ٢٧.

(۞) سبق معالجة هذا الموضوع في المطلب الأول من المبحث الثاني وسوف يعالج هنا باختصار حتى يمكن المقارنة.

٤ـ الأخت لأب لها النصف، إذا لم يكن معها أخ لأب، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإذا كان مع الأخوات أخوة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت لأب، لها مع الأخت لأبوين السدس.

٥ـ الأم لها الثلث، إذا لم يكن معها ولد، ولعدد من الأخوة أو الأخوات، وإلا فلها السدس.

٦ـ الجدة لها السدس.

٧ـ الزوج له النصف، إذا لم يكن معه ولد، وإلا فالربع.

٨ ـ الزوجة لها الربع، إذا لم يكن معها ولد، وإلا فالثمن.

٩ـ الأب مع الابن أو ابن الابن، وله السدس ومثله الجد.

١٠ـ الأخ أو الأخت لأم، وللواحد منهما السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

(ب) العصبات:

أقرب العصبات، الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب، وإن علا.

ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، وإن نزل كل منهما، ثم العم الشقيق، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم ابنه، وإن نزل، ثم عم الجد، ثم ابنه، وإن نزل، ثم المعتق ذكراً كان أو أنثي، ثم عصبته.

وكل واحد من هؤلاء العصبة، يحجب الذي بعده، إلا الجد مع الأخ.

(جـ) الحجب:

حجب الحرمان لا يأتي إلا في ستة حالات: الأبوين، والوالدين، والزوجين.

(د) الرد:

إذا لم يوجد للميت قريب من العصبة، أو ذوى الفروض، ورثه بيت المال إن انتظم، وكذا يرث بيت المال ما فضل عن ذوى الفروض، فإن لم ينتظم رد ما فضل، عن ذوى الفروض، غير الزوجين عليهم، فإذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم، ولم ينتظم بيت المال، ورث ذوو الأرحام، وهم كل قريب ليس بذى فرض، ولا عصبة.

(هـ) المنع[1]:

ويمنع الوارث من الميراث واحد من أمور ثلاثة: (الرق، والقتل، واختلاف الدين).

ثانياً: الميراث في الشريعة اليهودية[2]:

«١ـ أول من يرث الميت في شرع اليهود ولده الذكر، فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته.

٢ـ لا فرق في الولد، بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح.

٣ـ أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة، فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن.

٤ـ وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، وإذا لم يكن له ابن ابن فميراثه لبنته.

٥ـ وإذا لم يكن له بنت فميراثه لأولاد بنته، وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث وهكذا.

٦ـ وإذا لم يكن للميت أولاد، ولا حفدة، فميراثه لأصوله، وأحقهم الأب، وله كل التركة، فإن لم يكن له أب، فجده، ثم أصوله من أبيه، وإذا كانت أصوله من أبيه معدومين، انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية.

٧ـ ويقدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة، وهكذا إلى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات، ويرث الجميع بدون تمييز في الأنصبة.

٨ ـ فإذا لم يكن للميت من أصول أو فروع أو حواش، كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها، إلا أنها تكن وديعة في يده ثلاث سنين، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها، كانت ملكاً له.

٩ـ وحقوق الميراث، فتنتقل للولد الذكر، عقب وفاة أبيه، ولو كان حملاً في بطن أمه، أما غيره من الورثة، فلا يستحق الميراث في هذه الحالة.

---

(١) سبق تفصيله فيما مضى.

(٢) الشيخ عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية، مرجع سابق، ص١٠.

١٠ـ والوثني الذي يتهود، يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه، واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود.

١١ـ الولد الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً مدمياً لا يرث في أبويه ولا في أقاربه».

«١٢ـ عند اليهود الإنسان حر في ماله يتصرف فيه كيف يشاء بطريق الوصية، فله أن يحرم من الميراث من يشاء من ذريته وأقاربه، ويوصى به كله لمن يشاء ولو كان أجنبيًّا بسبب يراه جديراً بالرعاية.

١٣ـ والرجل ـ بصفة عامة ـ هو عماد الأسرة عند اليهود؛ ولذا فإن المرأة لا ترث عندهم، سواء كانت أمًّا، أو زوجة، أو بنتاً، أو أختاً للمتوفى، مادام يوجد له ابن، أو أب أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم»[١].

ثالثاً: الميراث في المسيحية:

التساؤل: هل يوجد في الدين المسيحي نظاماً تشريعيًّا للميراث؟

ونقلاً عن أحد المواقع الإلكترونية المسيحية، (موضوع: ماهو نظام الميراث في المسيحية؟).

«ما هو نظام الميراث بين الرجل والمرأة؟، وبين أصحاب الميراث من الأبناء والأهل والأقارب؟»[٢].

لم تضع الكنيسة نظاماً محدداً للميراث، فقد طلب شخص من السيد المسيح Σ أن ينال ميراثه قائلاً: «يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث».

فأجابه: «من أقامنى عليكما قاضياً وقسماً؟»

ثم قال للكل: «انظروا، تحفظوا من الطمع»(يو١٢: ١٣-١٥). ويمكن بروح المحبة ـ وعدم الطمع ـ تقسيم الميراث ـ بالتزام العدالة والقناعة، وعدم الأنانية ولا يفرق ذكر عن أنثي في حصة القسمة، فالذكر مثل الأنثي، إلا إذا امتلأ قلب أحدهما بالمحبة، وترك جزءاً من نصيبه لواحد من إخوته أو أخواته؛ لأنه أكثر احتياجاً منه ماديًّا، أو لظروف عياله، أو غير ذلك من الأسباب.

---

(١) د/ شوقي عبده الساهي، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مركز صالح كامل، مرجع سابق، ص٩.

(٢) منتدى حبيب المسيح، موضوع: (ما هو نظام الميراث في المسيحية؟)، بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠٠٨م
http://www.jesuslove.owno.com/t.17-topic.

وقد سارت الكنيسة الأولى بهذه الروح التعاونية الاشتراكية (اع٤: ٣٢-٣٥).

ويرى قداسة البابا شنودة أنه يمكن للأب المحب أن يخصص جزءاً من ثروته للمحتاج من أبنائه (كوصية) وعلى أية حال، إن لم يتفق الورثة تصير القسمة رسميًا حسب قانون الدولة، والأفضل عند الله قانون المحبة (من كتاب أسئلة عامة لكل عقائد الكنيسة القبطية)» أ.هـ.

وفي مقالة تحت عنوان: كيف يرفض الإله وضع تشريع لتقسيم الميراث منتديات الفرقان الدعوية [الحوار الإسلامي المسيحي] ورد في إنجيل لوقا أن المسيح رفض تقسيم الميراث بين المتنازعين عليه:

لو ٢-١٣: وقال له واحد من الجمع: «يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث»

لو ١٢ – ١٤: فقال له: «يا إنسان من أقامني عليكما قاضياً أو مقسماً؟».

يقول التفسير الموجود بموقع الأنبا تكلا: «والسيد المسيح رفض أن يأخذ دور السلطة الزمنية أي القضاه وصمم على أن يكون دوره روحياً. هو تحاشي أن يضع قوانين أرضية للميراث وخلافه بل هو السماوي، أي من السماء ليرفعنا للسماوات، المسيح يريدنا أن نشعر بأننا غرباء على الأرض، ويقول في معنى قول المسيح: من أقامني قاضياً = المسيحية لم تضع أي قانون للميراث. فالمسيح أتي لترث السماء[1].

وهنا لا أتعرض لمناقشة النص ولكن أتعرض لمناقشة الفكر الذي من وراء النص والذي جاء به التفسير ومنه يمكن الخروج ببعض الملاحظات:

١ـ عدم وجود تشريع في المسيحية.

٢ـ أين خلافة الإنسان للأرض وميراثه لها كما أخبرنا القرآن.

٣ـ إن وجود النص الكامل لأحكام الميراث في القرآن على هذا الوجه من التفصيل، والذي لم يرد في غيره من الشرائع ومع وجود الخلافات والاختلافات بينها، إنما يدل على الإرادة الإلهية في بقاء الميراث الإسلامي تشريعاً للأمم، يتبعه من يتبع ولا يتبعه من لا يتبع، ويقترن هذا التوجه بقول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[آل عمران:١٩].

(1) www.elforkan.com/.../17857
كيف ـ يرفض ـ الإله ـ وضع تشريع ـ لتقسيم مال ـ بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١١م

٤ـ إن الله وعدنا ميراث الأرض وميراث الجنة يقول تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [الزمر:٧٤]

«ولهذا نجد أن المرجع للتشريع في المسيحية، هي شرائع حديثة وضعية، ومن أشهر من قام لهذا الموضوع العالم الإنجليزي «جريمي بنتام»[1]، وقد تبنى هذه الأفكار الثلاث عند تناوله تشريع الميراث:

١- الاهتمام بمعيشة الجيل الثالث.

٢- تجنب خيبة الأمل.

٣- القرب من المساواة.

وقد ترجم هذه المبادئ الفكرية، في وضعه نموذج يصح للمشرع أن يأخذ به في القانون العام وهو:

المادة الأولى: لا فرق بين الرجال والنساء في مسائل الميراث لوجوب المساواة، ويرجح إعطاء النصيب الأكبر للمرأة كونها الطرف الضعيف من المتقاسمين، لكثرة حاجاتها، وقلة موارد كسبها وضعف قدرتها على إنماء مالها.

المادة الثانية: إذا مات الرجل فللمرأة نصف ماله، إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه.

المادة الثالثة: يوزع النصف الباقي بين الأولاد بالسوية، لتساويهم في محبة الوالد، وفي العمل، وفي الحاجات، وأن الاختلافات في العمر، والذكاء، والمزاج، لا يتيسر للواضع أن يقف عليها، حتى يضع لها قواعد خاصة بها، فعلى الوالد، أن يراعيه بماله من حق الإيصاء.

المادة الرابعة:

ـ إذا مات الولد قبل أبيه، فنصيبه في تركة أبيه يقسم على أولاده بالسوية، ويجرى ذلك في حق الخلق إلى ما لا نهاية.

ـ لا يقاسم أولاد الأولاد، أولاد الصلب لوجهين:

الأول: تجنب خيبة الأمل؛ لأن بكر الأولاد يعرف أن نصيبه يقل كلما ولد له أخ،

(١) ولد جريمي بنتام في ١٧٤٩ وتوفى سنة ١٨٣٢م، وكان له أثر كبير في القوانين الأوروبية الحديثة، وقد نقل الأستاذ أحمد فتحى زغلول كتابه: «أصول الشرائع» للغة العربية.

فإذا انقطع نسل الوالد، ظن الموجودون من أولاده، أنه لم يعد لهم منازع، وبنوا آمالهم على ذلك، فإذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد، قدر نصيب الأولاد، كان النقص غير محدود، وتعذر على الأولاد أن يقرروا معيشتهم من تلك الجهة.

الثاني: أن لأولاد الأولاد، طريق تعايش خاص بهم، هو مال أبيهم، ولابد من اشتغالهم بإنماء ماله، كان مقدماً على سعيهم، في إنماء مال الجد، ولهم أيضاً في مال أمهم، مالاً، مقابل له، بالنسبة لأعمامهم.

المادة الخامسة: إذا لم يكن للميت نسل، فتركته لوالديه ـ والأصل الاهتمام بمعيشة الجيل الحديث ـ حيث فضل الخلف على السلف، للتفاضل بينهم في الميل، وفي الحاجات، فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا، وآباؤنا يقدرون على ذلك في الغالب، كما عاشوا من قبلنا.

وأما تفضيل السلف على الإخوة، والأخوات، فلوجهين:

الأول: أن النسبة أقرب بين المرء وأبيه، من أخيه، فالمحبة بينهما أشد.

ثانيهما: أن الآباء خدموا الأبناء، فلهم عليهم حقوق، ليست لإخوتهم.

المادة السادسة: إذا فقد أحد الأبوين، حل خلفه محله.

المادة السابعة: إذا مات أحد الأبوين، ولم يكن له ولد، فالمال كله للآخر.

المادة الثامنة: إذا مات الاثنان، قسمت التركة على سلفهم، بالطرق التي تقدمت.

المادة التاسعة: نصيب نصف الدم، يكون نصف نصيب الدم الكامل، إن وجد، وعلة ذلك أفضيلة المحبة؛ لأن الأخ يتصل بأخيه من جهتين، ولا يتصل بابن أخويه، إلا من جهة واحدة.

المادة العاشرة:

ـ إذا لم يكن للميت، من يرثه ممن تقدم، كانت أمواله للخزينة العامة، بشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة، وتجعلها معاشاً، تقسمه بالسوية، بين أقارب الخلف وإن سلفوا.

ـ فإن قيل يجوز، أن يكون الأطراف المحرومون، في هذه الحالة معوزين؟ أجيب بأن لهم أقارب آخرون يرثونهم، وليس لهم أمل إلا في مخلفاتهم.

ـ فأمل الولد، في تركة عمه ضعيف في العادة، وإذا خالفه القانون، لم يحدث عنده، ألم يذكر.

ـ وقد يتفق، موت الأب والجد، وقيام العم مقامهما، فيكون بمنزلة الوالد، لابن أخيه، وهي حالة ينبغي الالتفات إليها، وتلطيف حق الحكومة فيها، ومع ما تقدم، يجوز حذف هذه المادة، أو بقائها، بحسب حالة الضرائب، واحتياج الخزينة.

المادة الحادية عشرة: تقسيم التركة يكون، بوضعها في المزاد، إلا إذا اتفق الورثة على غير ذلك، فإن المزاد، يبعدهم عن الخصام، وتكون التركة، إلى أن تقسم، بيد أكبر الورثة سنًّا من الذكور الراشدين، إلا إذا اتفقوا على أنثي صالحة. أ.هـ»[1].

ونخرج من هذا الاستشهاد، بقانون بنتام عن الميراث بثلاثة نقاط:

١ـ أن الشريعة المسيحية لم يأت بها تشريع خاص بالميراث.

٢ـ فتحت أبواب الاجتهاد، أمام العلماء والمفكرين، بوضع قوانين وضعية للميراث.

٣ـ أن كل دولة انتهجت لنفسها قانونها الخاص بالميراث، كالقانون الفرنسي، والقانون الألماني، والقانون الإنجليزي، وغير ذلك.

وقد اختلفت التطبيقات لهذه التوجهات، من دولة إلى أخرى، وإن نبعت جميعها، من التناول الفكري والفلسفي، للقوانين الوضعية، والتي تتفق مع الهوية الغربية، وذلك لغياب الأصل الشرعي، ومنها:

❁ نظام القانون الفرنسي الحديث:

«ويعد القانون الفرنسي، أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وقد قام على أساسه، أكثر هذه القوانين»[2].

١ـ «يعتمد هذا النظام، على فكرة الاختيار، سواء بالايصاء بأموال المورِّث لمن يريد، أو بحرية الاختيار في قبول الميراث، أو رفضه من مورثه، فإذا ما قبل الوارث الميراث، فإن جميع الالتزامات التي كانت على التركة، فإنها تدخل في ذمة الوارث، سواء الإيجابي منها، أو السلبي، فيلتزم بكافة الديون والالتزامات، فيلزم القانون الوريث، بالأداء من ماله الخاص، إن استغرقت الديون التركة كلها، أو زادت عنها، أو أن تؤول إليه التركة بكاملها، فيأخذها»[3].

---

(١) الشيخ عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية، مرجع سابق، ص١٣ـ١٩.

(٢) د. شوقي عبده الساهي، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٢٥.

(٣) د/ محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، مرجع سابق، ص٢٦.

٢ـ «مستحقوا الميراث في هذا القانون على درجات أربعة:

مستحقوا الدرجة الأولى: الورثة الشرعيون وهم:

ـ الأولاد من النكاح الصحيح.

ـ الأقارب.

والورثة الشرعيون، يرثون عقب وفاة المورث، بلا توقف على حكم قضائي يقضى لهم بالإرث.

الورثة من الدرجة الثانية:

وهم الأولاد من النكاح الفاسد، والتسري، ولا يرثون إلا بعد صدور حكم قضائي.

الورثة من الدرجة الثالثة:

الزوج أو الزوجة، ولا يرثان إلا بعد صدور حكم قضائي كذلك.

الدرجة الرابعة من الورثة:

بيت المال، ويتم ذلك بحكم قضائي.

ولا يرث الميت، أحد من الدرجة الثانية، إلا عند فقد الدرجة الأولى، وهكذا.

٣ـ أصناف الورثة: وهم على ثلاثة أصناف:

الفروع، ثم الأصول، ثم الحواشى.

أولاً: قاعدة توريث الفروع:

ـ يرث الأولاد، الذكور منهم أو الإناث، من: الآباء، والأمهات، والجدود، والجدات وغيرهم من الأصول.

ـ التقسيم بين الذكور والإناث، يكون بالتساوي، للذكر مثل حظ الأنثي.

ـ اللاحق في الولادة مثل ما للسابق.

ـ من يموت من الأولاد قبل مورثه، يحمل بنوه، أو حفدته، بنصيبه فقط»[1].

٤ـ قاعدة توريث الأصول: وينقسمون إلى قسمين:

(١) الشيخ عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

ـ الأب والأم.

ـ غير الأب والأم.

(أ) الأب والأم:

ـ تقسم التركة بينهما، وبين الأخوة أو الأخوات، أو نسلهم إلى قسمين:

القسم الأول: يقسم بين الأب والأم، مناصفة.

القسم الثاني: يقسم بين الإخوة، والأخوات.

ـ إذا لم يوجد إلا أب أو أم، يأخذ نصيبه من قسمهما، ويعطى الباقي للإخوة والأخوات.

(ب) توريث الأصول من غير الأب والأم:

ـ لا يرثون إلا عند فقد الفروع والحواشى.

ـ تُقسم التركة في حالة ميراثهم إلى قسمين، قسم للأصول الذكور، وقسم للإناث.

ـ يراعى في استحقاقهم القرب، والبعد، فالأقرب يحجب الأبعد.

ـ إذا تعدد الأصول من طبقة واحدة، أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤوسهم.

ـ إذا كان أصول المتوفى الموجودين من جهة واحدة كأب أو جد لأب، قسم ماله للأصول الأحياء، ويقسم من جهة أخرى لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى، بالتساوي في حال استوائهم في القرب، والأقرب، يحجب الأبعد، والأقرب من الحواشي يحجب الأبعد، ويتم التوريث حتى الدرجة الثانية عشرة، وبعدها لا يستحق في الميراث أحد.

ـ في هذه الدرجة من التوريث، يتم توريث الأصول، والحواشى، مع ما سبق مراعاتها حيث تقسم التركة إلى قسمين، قسم يعطى لمن يدلى للميت من جهة الأب، وقسم يعطى لمن يدلى إليه من جهة الأم، ولا فرق هنا بين الأشقاء وغير الأشقاء في غير ما سبق في توريثهم.

٥ـ قاعدة توريث الحواشى:

ـ الإخوة الأشقاء ونسلهم، الذين من نكاح واحد، يقسم الميراث بينهم بالتساوي.

ـ إذا كانوا من جهة الأب، فيأخذون من قسمه.

ـ إذا كانوا من جهة الأم، فيأخذون من قسمها.

ـ يشترك الأشقاء في القسمين، بسبب إدلائهم للميت من الجهتين»[1].

٦ـ «موانع الإرث:

ـ قتل الوارث، أو محاولة قتله.

ـ رميه بتهمة باطلة، ومعرفة أن الوارث حاول قتل مورثه، فيعتبر إذن غير جدير بالإرث.

ـ يحرم من الميراث المحكوم عليه من قبل القضاء، بقتل مورثه، أو بمحاولة قتله.

ـ من رمى مورثه بتهم يكون من شأنها القضاء عليه.

ـ معرفة الوارث البالغ، بمحاولة اغتيال مورثه، وعدم إخبار العدالة بذلك»[2].

۞ «قواعد الميراث في القانون السويدي[3]:

فيما يخص قواعد الميراث، فإن قانون الميراث، لا يفرق بين حصص الأولاد، بين الإناث والذكور، ولا بين الأولاد من عقد زواج صحيح، أم هم من علاقة تعايش، أم أن الأولاد سبق، أن تبنتهم الأسرة، وفقاً لقانون التبني، فالأولاد، وأولاد الأولاد، هم من الدرجة الأولى في استحقاق الميراث، ويأتي في الدرجة الثانية الوالدين، وذريتهما، وفي الدرجة الثالثة، هم الأجداد، والجدات، أو الأعمام، والعمات، والأخوال والخالات.

وتسقط حصة الوارث بالتقادم، بعد مرور خمس سنوات، إذا لم يطالب بالحصة، وهنا يسقط الحق في المطالبة به، وهو ما يختلف عن نظام عدم سماع الدعوى، التي أخذت بها، العديد من القوانين المدنية، تأثراً بالفقه الإسلامي، التي ذهبت إلى أن الحق، لا يسقط، ولكن الدعوى لا تسمع لمضى المدة القانونية المانعة، من سماع الدعوى.

ولا يمنع القانون السويدي، من كتابة الوصية المتبادلة، بين الطرفين أو أكثر، وتجوز الوصية لوارث، ولغير الوارث، ذلك أن المورث هو الذي يحدد، المستحق، أو

(١) الشيخ عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

(٢) الموقع الإلكتروني **Jeeran**، بعنوان الميراث في القانون الفرنسي.

(٣) الموقع الإلكتروني، مؤسسة الأسرة للإرشاد والإصلاح الإسلامي، بعنوان: نظام الأسرة في القانون السويدي: **www.alusra.org**.

المستحقين في الوصية، ويمكن الرجوع إلى الجهة المختصة، لتفسير نصوص الوصية، إذا حصل اختلاف، في تفسير مضمونها، من خلال تحليل إرادة الموصى في الوصية».

❁ «الميراث في التشريع الإنجليزي[1]»:

١ـ الذكور يقدمون على الإناث من طبقتهم، فالأبناء أولى من البنات، في استحقاق الميراث.

٢ـ الابن الكبير مقدم على الجميع، ذكوراً، وإناثاً، في استحقاق الميراث.

٣ـ إذا لم يكن للميت فروع، ورثه الأقرب من أصوله، أو نسلهم، من جهة الأب.

٤ـ ابن الابن، مقدم على بنت الميت.

٥ـ سكوت المشرع عن ميراث الزوجين، يفهم منه، أنهم لا يورثون أحد الزوجين الآخر، ويفهم منه كذلك، أنهم لا يورثوا الأم، أو أية امرأة، ماعدا البنت عند عدم الولد».

❁ «المواريث في التشريع الألماني[2]»:

عرف القانون الألماني أن الوارث: هو الخلف القانوني للميت بموجب النص.

والإرث القانوني: يثبت لأحد الزوجين، ولقرابة الميت، وللحكومة. وجعلوا الأقارب خمسة أصناف هي:

١ـ الفروع.

٢ـ الأبوان والأخوات.

٣ـ الأجداد والأعمام والعمات.

٤ـ آباء الأجداد، وأعمام الأصول، وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم.

٥ـ أجداد الأجداد ونسلهم.

---

(١) الموقع الإلكتروني، د/ أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، كلية دار العلوم جامعة القاهرة.
(إشارة إلى الميراث المقارن لبدران أبو العينين ص٩-١٠، وأحكام المواريث، للدكتور محمود حسن، ص٢١-٢٢).

(٢) د/ شوقي عبده الساهي، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٢٨، ٢٩.
(إشارة إلى مرجع: موسوعة أحكام المواريث، للباحث ص٥٠، أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد سلام مدكور، ص٢٠).

وجعلوا لأحد الزوجين ربع التركة مع الذرية، والنصف إذا لم يكن هناك ذرية، ووجد أحد الأبوين، أو الإخوة والأخوات، أو أحد الأجداد، وإلا فللموجود من الزوجين الكل.

الحجب: يحجب الأقرب من الأقارب الأبعد، فإذا لم يكن للميت وارث، من هؤلاء، ولم يوص لأحد، كانت التركة للحكومة.

موانع الإرث: القتل العمد، أو الشروع فيه، أو التسبب في إحداث عاهة بمورثه، تجعله غير قادر على العمل، أو الوصية بحرمانه، أو إكراهه على وصية لا يرها، إلى غير ذلك في القانون.

كما جعلوا للمورث حق حرمان ورثته أو بعضهم لأسباب:

منها أن يسلك طريقاً غير شريف ـ كالقتل، والسرقة، والربا الفاحش، واليمين الكاذبة ـ بشرط أن لا يكون مندفعاً وراء مورثه في شيء من هذا».

رابعاً: قانون المواريث المصري:

«كان القضاء في مصر، منذ الفتح الإسلامي، يستمد أحكامه من الكتاب والسنة، وما وصل إليه من إجماع الصحابة والفقهاء، وعندما أصبحت مصر ولاية عثمانية، صار القضاء يحكم في المنازعات المعروضة أمامه، طبقاً لأرجح الآراء في مذهب أبي حنيفة، على أن ذلك أثره ضئيل بالنسبة لأحكام الميراث؛ لأن معظم هذه الأحكام متفق عليها بين الفقهاء.

ولقد ظهرت محاولات لتقنين أحكام الأحوال الشخصية، واستجابة لذلك، ورغبة في التخلص من التقيد بمذهب واحد، فقد شكلت لجنة في سنة ١٩٣٦م بوضع مشروع قانون لمسائل الأحوال الشخصية، وما يتفرع عنها، دون التقيد بمذهب معين.. وقد صدر القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م، وأصبح نافذاً في ١٢/٩/١٩٤٣م، ويسرى على كل المصريين، كيفما كانت ديانتهم، لا فرق بين المسلمين، وغير المسلمين»[1].

«هذا ويشتمل قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م، على نوعين من الأحكام، النوع الأول: أجمع الفقهاء عليه، نظراً لاستناده لأدلة قطعية، وهذا النوع من الأحكام لم يكن للجنة التي وضعت القانون من عمل، سوى الصياغة القانونية فقط، ويعتبر هذا النوع من الأحكام، من النظام العام بالنسبة للمسلمين، النوع الثاني:

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

أحكام مختلف فيها بين الفقهاء، لاستنادها إلى أدلة ظنية، وكانت مهمة اللجنة بالنسبة لهذا النوع من الأحكام، هو اختيار الرأي، المناسب للمصلحة، من بين آراء الفقهاء، في مختلف المذاهب، ثم صياغته، الصياغة القانونية»[1].

ومن مواده:

مادة (٤): يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: ما أوصى به في الحد الذي ينفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غير.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

مادة (٥): من موانع الإرث قتل المورِّث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصليًّا أو شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشر سنة ويُعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

(١) موقع جوريسبيديا، مقالة بعنوان قانون المواريث (eg)، مراجع المقالة: د/ عيسوي أحمد عيسوي، وآخرون في أحكام المواريث طبعة ١٩٦٦م.

المطلب الثاني
الاختلافات بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

يدور نطاق البحث في هذا المطلب حول تتبع بعض الاختلافات في نظام الميراث بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية للميراث والتي تم الاستناد إليها لغياب النص الشرعي، والتي تم استعراضها في المطلب الأول من هذا المبحث، وبين ما نحي إليه الميراث في الشريعة الإسلامية، وهو ما تم التعرض له في المباحث السابقة.

في إطار هذا التتبع، يحاول البحث هنا، إبراز هذه الاختلافات، في محاولة للتعرف على أي من هذه الشرائع كان الأحوط، مراعاةً، وحفاظاً على الحقوق الإنسانية، والنفسية، والأسرية، والضوابط الاجتماعية، والجوانب الاقتصادية، كنتيجة لما تفرزه تلك النظم من آثار تنعكس على تلك الجوانب من ناحية، وعلى الأشخاص المستحقين للميراث، وأنصبتهم من ناحية أخرى، وأثر ذلك كله على ما الذي يُبتغى من وراء هذه التقنينات، والتفريعات الفلسفية، من صالح للأسرة، والمجتمعات، والعمل على استقرارها وتقدمها، كمصب نهائي لها من عدمه.

ويدور النقاش حول هذه المحاور:

١ـ فكرة ضعف المرأة.

٢ـ الاختيار أو الإجبار في انتقال التركة للورثة.

٣ـ ضوابط الوصية في الإرث.

٤ـ استمرارية الحفاظ على حقوق الورثة.

٥ـ ميراث الأقارب.

٦ـ تنقية عمود النسب من الغرباء.

٧ـ العدل في الأنصبة.

١ـ فكرة ضعف المرأة:

نظر المفكر الإنجليزي جريمي بنتام نحو فلسفته للمساواة بين الرجل والمرأة "ورأى عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، في حق الميراث، لوجوب المساواة بينهما، فيرجح إعطاء المرأة النصيب الأكبر، كونها الطرف الضعيف، لكثرة حاجاتها، وقلة موارد كسبها،

وضعف قدرتها على إنماء مالها، وعلى هذا يري، أن المرأة ترث النصف، إلا إذا اقتضى العقد غير ذلك..»[1].

هذه الفكرة افتقدت لأمرين:

الأول: لم يراع النظرة المستقبلية، التي لحقت بالمرأة، وما أتاحته لها فرص التعليم، من القدرة على العمل، والكسب من ورائه، واتساع وعيها الثقافي، بحيث أصبحت قادرة على الكسب، وإنماء مالها، والذي قد يزيد عن دخل زوجها.

الثاني: عدم الفهم الصحيح للإسلام، وكيف كانت نظرته للمرأة، وهذا مما يدفع للتأمل والتتبع لما ورد من النصوص القرآنية:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النساء:١].

وإني ألمح من ذلك:

أن الإسلام لم ينظر للمرأة، من منظور الضعف، بل من منظور الإعزاز، والتقدير، ولعظمة نسبها، حيث خُلقت مثل الرجل، من نفس واحدة، فكانت منه، ومصدر الإعزاز، والتكريم، والتشريف، جاء من قول الله تعالى:

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾[ص:٧١-٧٥].

فقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، فهو ارتباط أزلي بالرجل، رتب لها حقوقاً لا تنفك عنها أبداً، فجعلها مشمولة برعاية الرجل، وجعلها وارثة بالفرض، من كل الاتجاهات فمنحها القوة، فإن لم تكن قادرة على الكسب، أو كانت قادرة عليه، أو كان لها مالها الخاص، أو لم يكن لها، فإنها مكفولة من كل الاتجاهات، فهي ترث من الأب، ومن الزوج، ومن الأولاد، ومن الإخوة والأخوات، ومن سائر القربي، في حال استحقاقها شرعاً، بل وجعل الله لها كل ذلك، مشفوعاً بالفرضية، والوجوب، والتحذير، ليحفظ لها هذه الحقوق، فحث على صلة الأرحام، وبر الوالدين، حتى يمكنها منها، وحتى يمنع من تجاوز هذه الحدود.

(١) الشيخ عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، مرجع سابق، ص١٦.

وعلى النقيض من هذا، نجد أن فكرة الضعف في المرأة، عملت على حرمانها من الميراث مما يضعفها حقًا يرى هذا في العديد من المجتمعات الإنسانية.

«فالفكر الجاهلي الذي سبق الإسلام، كان يؤسس هذا الحرمان، اعتماداً على مفهوم القوة، وحماية العائلة، فمن لا يستطيع القتال والحرب، فليس له الحق أن يرث، فكان الحرمان من الميراث، للمرأة، والطفل، فعالج الإسلام هذا التوجه، بالتشريع الواضح، حتى لا يمنع المرأة من أن تكون وارثة، حيث كانت تُورَّث ضمن متاع التركة ... فكان العرب يعتبرون المرأة، من سقط المتاع، ومن جملة التركة أحياناً، فتكون ميراثاً، لمن يسبق من الأولاد، فيضع عليها كساءً، حتى نزل الشرع الحنيف بتحريم ذلك، فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:١٩]»[1].

«ولهذا، ذهب الشرع ـ رغم اختلاف الأقوال ـ إلى عتق أم الولد، وأم الولد هي التي: إذا علقت الأمة بولد حر، في ملك الواطئ، صارت أم ولد له، فلا يملك بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها ... فإن مات السيد عُتقت، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته وتعتق من رأس المال**»، وذهب قول إلى أنها تصير أم ولد؛ لأنه قد ثبت لهذا الولد، حق الحرية، ولهذا لا يجوز بيعه، فثبت ذلك»[2].

وقد تحوط الرأي القائل بعدم جواز بيع أم الولد بقوله: إن الجهل يغلب في آخر الزمان، حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر ترداد الأمة، في الأيدي، حتى يشتريها ولدها، وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، وفي هذا تحوط كبير بعدم الوقوع في المحرمات.

وقد نهى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن بيع أم الولد، فلما نهى عنه، انتهوا فصار إجماعاً[3].

وإني أقف مع المُعزى، الذي من وراء عتق أم الولد، والذي أوضحه الأستاذ

---

(١) د/ محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، مرجع سابق، ص٢٦، ٢٧.

(٢) الإمام أبي إسحق الفيروز آبادي، المهذب، الجزء الثاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، كتاب تحقيق أمهات الأولاد، ص١٩.

(٣) الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جده، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ باب أم الولد، ص١٩٥. ١٩٦.

الدكتور علي جمعة في أحد دروسه المسجلة، حيث قال: «إن الولد الذي ولدته أمه، وهو ابن المتوفى، ومن صلبه، فإن إخوته من زوجات أبيه الحرائر، سوف يعيرونه، بأنه ابن عبده، فالشرع يقول له: إن المتوفى أبوك، فيكون بذلك حماه الشرع، بأن حرر له أمه». فمن ناحية، لا يمتلكها إخوته، ومن ناحية أخرى، فلا يملكها ابنها، ومن ناحية ثالثة، حتى لا يعيره إخوته.

وأجد في هذا، الإنسانية، والرحمة، والعزة بالمؤمنين من الله، في أبهى صورة، أبرزتها الشريعة الإسلامية، ومن أرحمها، فإنه كيف يتملك الولد أمه، وهي التي لها عليه السيادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[الإسراء:٢٤] وقد صدق رسول الله ﷺ، في حديث رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا»[(١)].

أما نظرة اليهود للمرأة فقد تجاوزت فكرة الضعف:

«فكانت بعض طوائف اليهود، تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان الحق لأبيها في أن يبيعها قاصرة وما كانت ترث، إلا إذا لم يكن لأبيها؛ ذرية من البنين، وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته ... واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم»[(٢)].

فكرة ضعف المرأة عند المسيحيين:

«لما دخلت أمم الغرب في المسيحية، كانت آراء رجال الدين، قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون مؤتمراً عام ٥٨٦م، لبحث ما إذا كانت المرأة إنساناً، أم غير إنسان، وأخيراً قرروا أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب ...

واستمر احتقار الغربيين للمرأة، وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى...وكان وضعها القانوني، والاجتماعي، لا يسمح لها ولا يعطيها الحق في التصرف بأموالها، دون إذن زوجها، باعتبارها قاصرة.

وكان القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م، يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة، بستة بنات ـ في أحد القضايا ـ بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، وقد ألغى القانون عام ١٨٠٥م، بقانون يمنع بيع الزوجات، أو التنازل عنهن...

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب أم الولد، والحديث رواه أبو هريرة.

(٢) د/ مصطفي السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، ص١٥.

ولما قامت الثورة الفرنسية (نهاية القرن الثاني عشر) وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية، والمهانة، لم تشمل بنودها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي، على أنها ليست أهلاً للتعاقد، دون رضا وليها، إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه، على أن القاصرين هم: (الصبي، والمجنون، والمرأة)، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م، حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة»[1].

ونلاحظ التدرج في إعطاء المرأة بعض الحقوق، عبر الزمن من خلال تلك القوانين الوضعية، والتي ترى من وجهة نظرها، أن فيها مصلحتها، الأمر الذي كفله الإسلام للمرأة، وأعطاها دفعة واحدة من الحقوق، عند التشريع لأحكام الميراث، وغيرها من الأحكام الشرعية، وكفل الثبات لهذه الحقوق، بعدم التبديل أو التعديل على مر الزمن، بل عالج الإسلام، هذه النظرة من تلك المجتمعات الإنسانية للمرأة، بكونها ضعيفة، بهذا البيان الواضح التشريعي، والذي بيَّن علو مكانة المرأة، كمخلوق إنساني له كل التشريف، والاحترام، ومنذ أن خلقها، وبهذا أعطاها القوة.

فكيف يمكن التثبت من تلك الافتراضات؟

هذه البضعة من خلق آدم، لم يتبين معرفة مقدار الحقوق التي رتبت لها، أهي على النصف من حقوق الرجل؟ أم أقل؟ أم أكثر منها؟ ولكن بيانها وجد صداه في ضبط الأحكام الشرعية للميراث، فبينت هذه الحقوق، واختلافها، من حالة، إلى أخرى، فتارة نجد نصيب المرأة يفوق نصيب الرجل في الميراث، أو على النصف منه، أو يتراوح بين $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{2}$، $\frac{2}{3}$، فهل انفردت المرأة بالنصيب كله أم جزء منه كونها في أصل الخلقة، جزء من كل، وليس الكل كله، مما جعل لها وجود في كل الأنصبة، كون الكل يشمل الأجزاء كلها، وما يجرى على الكل، يجرى على الجزء، لأنها منه؟.

هذا ما قد يفسره ظاهر الفهم، ولكن السنة المشرفة وقفت عند ذلك، كما وقف رأى الصحابة رجوعاً إلى السنة، والقانون المصري رجوعاً لقول الصحابة، وانتهى ذلك إلى أن المرأة تأخذ النصيب كله وذلك في حالتين:

(١) المرجع السابق، ص٢٧.

الحالة الأولى:

«ميراث البنت الصلبية إذا انفردت مع الوصية فرضاً وردًّا[1]:

«وقد استدلوا من السنة بحديث سعد بن أبي وقاص، **قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَال، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا قُلْت: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لا قُلْت: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّك إنْ تَذَرْ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ، لم ينكر على سعد حصر ميراثه، في بنته حين قال سعد: «**وَلَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ**» .. فدل ذلك على أن البنت وهي واحدة منفردة، ترث جميع التركة بعد تنفيذ الوصية في حدود الثلث، ولو أن الحكم غير ذلك لأنكر الرسول عليه، ولم يقره على الخطأ ولاسيما في موضع الحاجة إلى البيان، ومن الواضح أنها لا ترث جميع المال، إلا إذا أخذته فرضًا وردًّا».

الحالة الثانية:

«الميراث بالرد على أحد الزوجين الموجود على قيد الحياة (وقد تكون الزوجة)

قانون المواريث المصري أخذ بمذهب علي وعمر رضي الله عنهما وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم القائل بالرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، إذا لم يوجد أحد من العصبات، ولكنه أضاف استثناء أخذه من مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث أجاز الرد على أحد الزوجين، إذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام.

وفي هذا تقول المادة (٣٠) من قانون المواريث المصري:

(إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين، من أصحاب الفروض، بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة على أحد الزوجين، إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الأرحام).

.. وعلى هذا إذا لم يوجد أصحاب فروض غير الزوجين، فإن الميراث يكون لذوى الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام، كان الميراث بالرد على أحد

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٧٧.
(٢) متفق عليه: سبل السلام، ج٣، ص١٠٥.

الزوجين الموجود على قيد الحياة، لأن العلاقة الزوجية تقتضى في هذه الحالة أن يكون أحدهما أولى بميراث صاحبه»[1].

«وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء والباحثين هذه الحقائق[2]:

أولاً: أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

ثانياً: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

ثالثاً: هناك حالات كثيرة جدًّا ترث المرأة أكثر من الرجل.

رابعاً: هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

فهل بعد هذا العرض يستطيع من يقول: إن الإسلام ظلم المرأة؟ حيث جعل نصيبها في الميراث، نصف نصيب الرجل.

فما السبب إذن في الفروق في أنصبة المواريث؟

إن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقاً للنوع، وإنما تختلف الأنصبة طبقاً لثلاثة معايير:

الأول: درجة القرابة بين الوارث والموروث: فكلما اقتربت الصلة بينهما ذكراً كان أم أنثى زاد نصيبه في الميراث، فترث البنت الواحدة نصف تركة أمها، بينما يرث أبوها ربع التركة، وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج، فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة، يكون نصيبها أكبر، لما سوف تتحمله من أعباء، بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة، فبنت المتوفى، ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثي، وترث بنت المتوفى، أكثر من أبيه، كذلك في حالة وجود أخ لها.

الثالث: العبء المالي: ويعد هذا هو المعيار الوحيد الذي، يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، دونما ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، فلم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت، بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في حالة أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً، والحكمة من هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات هي تكليف الذكر

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢) د/ علي جمعة محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية، بين نصوص الشرع وتراث الفقه، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ص٢٥-٣٠.

بإعالة الأنثى (زوجته وأولادهما) بينما الأنثى الوارثة (بنت المتوفى وأخت الذكر) إعالتها مع أولادها فريضة على زوجها.

فتكون بهذا مع نقص نصيبها أكثر امتيازاً منه في الميراث، فلا تكليف لها بإنفاق واجب، فمالها ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوى، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات»[1].

٢ـ الاختيار أو الإجبار في انتقال التركة للورثة:

«نظام الإرث في الإسلام إجباري، بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصية، وينتقل الإرث إلى الورثة جبراً عنهم، وتنتقل الملكية حكماً وفوراً بمجرد الوفاة إلى الورثة، ويستطيع الوارث بعد دخول نصيبه في ذمته، أن يتبرع به إلى أحد الورثة، أو في أوجه الخير، فلا تضييق عليه في ذلك؛ لأن المال أصبح خالصاً له، وهذا بخلاف الهبة في حياة صاحب التركة، أو الوصية بعد الموت، فكل منهما فيه اختيار للطرفين، للواهب والموهوب له، والموصى، والموصى له، التزاماً بحرية المتعاقدين، وسلطان الإرادة، إلا الإرث، فإنه تملك جبري، في حدود التركة، دون زيادة، أو تحمل للديون الزائدة»[2].

«فليس للوارث أن يرفض التركة، فإنه لن يضار مطلقاً بكونه وارثاً، إذ لا يلزم بشيء مع الديون، إذا لم تف بها التركة»[3].

«وهذا النظام الإسلامي الإجباري للميراث يختلف عن النظام الفرنسي، وغيره، حيث يجعل الإرث اختياريًا بعد حكم القاضي، وإعلان الوارث بقبوله للإرث، فإذا قبل الميراث التزم بحقوق التركة وواجباتها، فيلتزم الوارث بالديون وإن استغرقت التركة كلها، أو زادت عنها، ويوفيها من ماله الخاص؛ لأنه رضي بالإرث باختياره طواعية»[4].

كذلك لم يفرق الإرث في الإسلام بين الورثة، في انتقال الميراث إليهم، بصدور أحكام قضائية للبعض منهم، دون الآخر، لانتقال نصيبهم في التركة إليهم، كما نجده في القانون الفرنسي، بل إن الميراث ينتقل إلى المستحقين، فور وفاة المورث، ويتدخل

(١) د/ علي جمعة محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص٢٥-٣٠.
(٢) د/ محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩.
(٣) د/ شوقي عبده الساهي، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٥، ٥٦.
(٤) د/ محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، مرجع سبق ذكره، ص٣٩.

القضاء المصري في حالات بعينها، مثل ميراث المفقود، أو غير ذلك مما هو منصوص عليه بالتحديد.

٢ـ ضوابط الوصية في الإرث:

«الشريعة الإسلامية، جعلت الميراث في ثلثي التركة، أمراً إجبارياً، سواء أراد المورث أم لم يرد، أما الثلث الموصى به إما أن يكون بوصية شرعية، أو بوصية واجبة قنن لها القانون، والوصية في الشريعة الإسلامية لها ضوابط، حيث يعتبرها الشرع تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وتكون الحكمة من الوصية، أن يتمكن الإنسان من تدارك ما فاته من أعمال الخير والبر، التي تعود عليه بالنفع بعد وفاته، والدليل الشرعي لذلك قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»[1] فالأصل في الوصية، زيادة الحسنات.

فالوصية الشرعية، واجبة شرعاً، بالنسبة للحقوق المالية الثابتة لله عز وجل، أو بالنسبة للعباد الذين لا يملكون إثباتاً عليها.

أما الوصية الواجبة: فالقانون المصري، أوجب وصية معينة لبعض الأشخاص يتمثلون في الأطفال الذين يموت أبوهم، أو أمهم في حياة الجد، وقد حاول القانون (٧١) الصادر سنة ١٩٤٦م أن يحل مشاكل هؤلاء الأطفال، حيث إن الورثة المباشرين فهؤلاء محجوبون بقواعد حجب فعلى مطبّقة، بأن أراد القانون جهده لخدمة هؤلاء الأطفال بالثلث الخاص بثلث المال استدلالاً بالحديث النبوي «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

إذن الوصية الشرعية أو الواجبة لها ضوابط شرعية، لا تخضع لهوى المورث، فقد حددت في حدود الثلث، وحدد القانون هؤلاء الورثة وهم:

- ابن الابن وإن نزلوا يكونوا من ذرية الأبناء.
- ذرية البنات من الطبقة الأولى»[2].

أما الوصية في القوانين الغربية على خلاف ذلك:

فالقانون السويدي على سبيل المثال، لا يمنع من كتابة الوصية المتبادلة، بين الطرفين أو أكثر، وتجوز الوصية للوارث، ولغير الوارث، فالمورث يحدد المستحق، أو

(١) سنن ابن ماجه في كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، حديث رقم ٢٧٠١.
(٢) د. يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص٢٤٢، ٢٥٢.

المستحقين في الوصية، ويرجع للقانون في تفسير نصوص الوصية، إذا وجدت اختلافات في تحليل إرادة الموصى في الوصية، وهذا نجده أيضاً في القانون الفرنسي الحديث.

(غير أن قانون الوصية المصري نص في المادة (٣٧) بأن تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة) وهذا مخالف لما يراه العلماء لما روى عن النبي ﷺ من أنه: «**لا وصية لوارث**»[١]. وقانون الوصية المصري يحتاج هنا إلى تعديل، فالحفيدة تأخذ نصيب أبوها وتكون في هذه الحالة نصيبها أكبر من عماتها، لأنها تأخذ نصيب الذكر (الوصية) وعماتها؛ نصيب كل منهن سيكون أقل من الثلث[٢].

٤ـ استمرارية الحفاظ على حقوق الورثة:

تقضي قواعد الميراث في القانون السويدي، بسقوط حصة الوارث بالتقادم، بعد مرور خمس سنوات، إذا لم يطالب بالحصة، حيث يسقط حقه في المطالبة بها.

وهذا بخلاف ما جرت عليه أحكام الميراث الإسلامي، فإن كانت الشريعة على المدى القصير تحفظ للجنين حقه في الميراث، حتى انتهاء فترة الحمل، وميلاده حيًّا، فإنها على المدى البعيد، تحفظ للأسير أو المفقود حقه حتى تتبين غيبته أو ظهوره.

فالقاعدة بالنسبة لأموال المفقود، أنها تبقي على ملكه، وتحفظ له حتى يتبين أمره.. فإن ظهر حيًّا أخذ ماله، وإن تحقق موته، فيكون موته حقيقيًّا، وتقسم أمواله بين ورثته الأحياء، في ذلك التاريخ الذي ثبت وفاته فيه، أما إذا بقي أمره مجهولاً، فإن أمواله تظل باقية على ملكه، إلى أن يحكم القاضي باعتباره ميتاً.

وقد اختلف في المدة، وحدد بعض الحنفية هذه المدة بمرور تسعين سنة، وغيرهم بلغ بها إلى مائة وعشرين سنة، ورأى بعض فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية هو ترك تحديد هذه المدة للقاضي، حسب ظروف الواقعة المعروضة أمامه، إلى أن حسم القانون المصري المدة، بمضي أربع سنوات من تاريخ فقده[٣].

---

(١) د. محمد بلتاجي، في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) محاضرة للدكتور محمد نجيب عوضين، عقدت بمركز الدراسات المعرفية بالقاهرة، بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١م.

(٣) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سبق ذكره، ص٢١٢، ٢١٣.

وعلى هذا، فإن التشريع الإسلامي للميراث، لا يسقط حقًا لوارث في ميراثه، طالب به، أم لم يطالب، كان مفقوداً، أو غائباً، ولا يجوز رفضه، كما سبق بيانه، بأن الميراث إجباري في الإسلام.

٥ـ ميراث الأقارب:

أقامت الشريعة الإسلامية الإرث، على قاعدة القرابة، فأسباب القرابة في نظام الميراث الإسلامي على ثلاثة أنواع:

القرابة النسبية، وهي التي نشأت عن صلة الدم، والنسب، كالبنوَّة، والأخوة والعمومة، وهي قرابة أصلية، وهي التي تربط الشخص، بأصوله، وفروعه، وحواشيه، فهي قرابة حقيقية، ومنهم أصحاب الفروض المحدد لهم أنصبة، فرضها الشارع، من أصحاب القرابة النسبية، ومنهم العصبة النسبية، الذين يأخذون التركة عند انفرادهم، والنوع الثاني هو القرابة السببية، وهما الزوجان، والتي نشأت عن عقد زواج صحيح، قبل الدخول أو بعده، وهم من أصحاب الفروض، والنوع الثالث، ذوو الأرحام، وهم بقية الأقارب، سوى أصحاب الفروض، ثم اعتبر الولاء، وهي الصلة الناشئة عن ارتباط شخص بغيره، فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه، وهو ليس من أقاربه، وهما قسمان، ولاء العتق، وولاء الموالاة، ورغم أن القانون المصري نص عليه كسبب من أسباب الميراث، إلا أنه يعد منتهى، بانتهاء نظام الرق[1].

يفهم من هذا:

أ) عدم ضياع حق أحد، من ذوى القربى، الذين ينتمون إلى صاحب التركة، والمحددون نصًّا، والذين هم الأولى بماله، والاستفادة بهذا المال، وحتى لا يخرج الميراث عن نطاق القربى شمل من نزلوا، ومن علوا، من الفروع والأصول، ولا يحتاجون إلى ثبوت حقهم بحكم قضائي.

بينما أغفل القانون الفرنسي، حق امتداد المال الموروث، في ذات الأسرة، مهما امتد نسبها، فيمتد التوريث، حتى الدرجة الثانية عشرة، وبعدها لا يستحق الميراث أحد.

فيمكن القول هنا: إن نظام الميراث الإسلامي، يعمل على الامتداد والترابط الأسري، ونفع الأسرة الممتدة، بما تركه لهم مورثهم من مال، فيدعمها اقتصاديًا، عبر أجيال.

---

(١) المرجع السابق، ص١٩-٢٨.

ب) جعل نظام الميراث الإسلامي الزوجين من القرابة السببية، وجعلهما من أصحاب الفروض المقدرة نصًّا، ومن هذا تظهر بعض الأبعاد:

توسيع نطاق الأسرة، وتدعيم أواصر الترابط بين الأسر المسلمة، فالرابطة الزوجية في ظل نظام الميراث الإسلامي، تحفظ للزوجين حقهما في الميراث، فلا ضياع للحقوق، مما يشيع الأمان بين الأسر المتصاهرة، بل وجعلت هذا الحق معتبراً، تكفله النصوص الشرعية، ومن ناحية أخرى، فإنه قد يتسبب عن زواج الأقارب المتواصل، بعض الأمراض الوراثية التي قد تؤدى إلى ضعف النسل، لعدم تجدده.

فالإسلام يدعو إلى التوسع، والانتشار، والتعارف بين المجتمعات الإسلامية، والإنسانية، يُستدل على ذلك من قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

فالمصاهرة، والنسب، وانتشاره، كان دعماً لانتشار الدعوة الإسلامية، في صدر الإسلام، وفي غزوة بنى المصطلق هزم النبي ﷺ هذه القبيلة، ودخلوا في الأسر، ولكنهم دخلوا الإسلام، وفك الصحابة والنبي ﷺ أسرهم؛ وذلك لزواجه بالسيدة جويرية رضي الله عنها، مما دعا السيدة عائشة رضي الله عنها تقول عنها: «ما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها»[1]. فكان لذلك الحدث، مردوداً سياسيًّا، ودينيًّا، وإنسانيًّا، له اعتباره.

وعلى توجه آخر، حيث يعمل اليهود على عدم ذهاب المال منهم، إلى أسرة غير الأسرة التي ينتمي إليها صاحب المال، حتى تحتفظ بأموالها فيما بينها، ولهذا يُغلقون على أنفسهم في ذات الأسرة، يظهر ذلك من الأحكام الشرعية، في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، حيث تنص المادة (٣٣٧) منها: «أن كل ما تملكه الزوجة، يؤول بوفاتها ميراثاً شرعيًّا، إلى زوجها وحده، لا يشاركه فيه أقاربها، ولا أولادها، سواء كانوا منه، أو من رجل آخر».

كما تنص المادة (٢٠٥) من نفس القانون «على أن للرجل الحق فيما تكسبه

(١) د/ عبد الشافي محمد عبد اللطيف، تاريخ الإسلام في عصر النبوة، طبعة المعهد العالى للدراسات الإسلامية، عام ٢٠٠٨م، ص٢٩٩، ٣٠٠.

زوجته، من كدها... وإذا توفيت وَرِثها»، ولا ميراث للزوجة من زوجها، إذا توفى قبلها، حتى إذا اشترطت أن ترثه، وكان له ورثة، بطل الشرط ولو حصل قبل الزواج، إلا أن الأرملة لها حق النفقة من التركة، ولو كان قد أوصى بغير ذلك.

فالرجل بصفة عامة، هو عماد الأسرة؛ ولذلك فإن المرأة لا ترث عندهم، كانت أمًّا، أو زوجة، أو بنتاً، أو أختاً للمتوفى، مادام يوجد له، ابن، أو أب، أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم[1].

٦ـ تنقية عمود النسب من الغرباء:

على الرغم من التوجه الإسلامي، نحو اتساع دائرة التعارف بين الأسر في المجتمع الإسلامي والإنساني، حيث يسمح الإسلام بزواج المسلم من الكتابية، مما يفتح أمامها فرصة الدخول في دين الإسلام، طواعية، إلا أنه في ذات الوقت، حافظ على بقاء الإرث، في نطاق الأسرة، حيث عمل على تنقية النسب من الغرباء، والذين يتمثلون في الأبناء من التبني، والأولاد الغير شرعيين، من الزنا والتسري، ومن الذين لا يمتُّون بصلة قرابة إلى الأسرة، ويعدون من الغرباء عنها، وذلك حرصاً على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من حفظ للنسل، الذي يحفظ الأنساب، وبقاء المال في مضماره الشرعي.

هذا في الوقت الذي لم تنظر الشرائع السماوية الأخرى، ولا القوانين الوضعية، إلى صحة الأنساب، بعين الاعتبار، ولم تعتد بها، حتى تصير قيداً على الميراث، وانتقاله بين الورثة.

فنجد أن اهتمام اليهود، انْصَبَّ على الحرص على المال، وبقاء المال في ذات الأسرة أكثر من حرصهم على سلامة الأنساب، فجاءت الاعتبارات الدينية، في مرتبة تعلو عليها، مرتبة حب المال، فلا تفرقة في الولد، أن يكون من نكاح صحيح، أو غير صحيح، ويصح الميراث، تحت هذا المنطلق.

وفي القانون الفرنسي، فإن ورثة الدرجة الثانية، من الميراث، هم الأولاد من النكاح الفاسد والتسري، بل ويوثق إرثهم بحكم قضائي، يؤكد لهم هذا الحق.

وهكذا، يسمح القانون السويدي، بالإرث للأبناء، سواء كانوا من عقد زواج

---

(١) د/ شوقي عبده الساهي، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٨ – ١١، إشارة إلى الأحكام الشرعية، لمسعود بن شمعون، ج٣، مادة (٢٠٥، ٣٣٧).

صحيح، أم كانوا من علاقة تعايش، أو أن يكون الأولاد، سبق وأن تبنتهم الأسرة، وفقاً لقانون التبني.

أما الشريعة الإسلامية فنظرت إلى هذه المسائل على هذا النحو:

١- الزنا: حد من حدود الله بنص الكتاب والسنّة:

في القرآن: قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء:٣٢].

(قال العلماء: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا؛ فإن معناه لا تدنوا من الزنى.. و﴿سَبِيلًا﴾: وساء سبيله سبيلاً، أي لأنه يؤدى إلى النار، والزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه، وفي قبحه، لاسيما بحليلة الجار، وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابناً، وغير ذلك من الميراث، وفساد الأنساب باختلاط المياه.

وَفِي الصَّحِيحِ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُونَهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ»[2].

وعلى هذا، فإن الأولاد من الزنى، لا ينشأ لهم حق في الميراث.

٢- التبني:

سمحت القوانين الوضعية الغربية، بإباحة التبني، وقننت له، بما ينشئ الحق للأولاد من التبني بأن يكون لهم الحق في الميراث، نجد هذا في القانون السويدي، أو بسبب حرية الإرادة في الإيصاء من صاحب التركة، لمن يشاء، فيدرجه ضمن ورثته، كما جاء في القانون الفرنسي.

ولقد حسم الإسلام موقفه من التبني، فقد أبطل هذه العادة؛ التي كانت تجد قبولاً في المجتمع الجاهلي، قبل نزول الإسلام، وذلك بالنص الشرعي في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾[الأحزاب:٤].

(١) أخرجه مسلم في باب «النكاح»، ١٤٤١.

(٢) القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، ج٢، مرجع سابق، ص٤١٥.

«نزلت هذه الآية في إبطال التبني، أى إبطال آثار البنوة الحقيقية من الإرث، وتحريم القرابة، وتحريم الصهر، وكانوا في الجاهلية يجعلون للمتبنى أحكام البنوة كلها»[1]. فبهذا لا يدخل الأبناء من التبني في أحكام الميراث.

٣ـ الميراث لغير ذوى القربى:

«أبطل الإسلام الميراث بالعقد والمعاقدة، أو الحلف والمحالفة، التي تقع بين الغرباء، وقد أخذت قوانين المواريث والأحوال الشخصية المعاصرة، بهذا الإبطال فلا تنص عليه. كما أبطل الإسلام، الإرث بالهجرة والمؤاخاة؛ لأنه شرع لسبب مؤقت، وظرف طارئ، ثم صارت القرابة، والزوجية، هما سبب الإرث لقول الله تعالى:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥][2]».

«أما في الشريعة اليهودية؛ فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع، أو حواشي، كانت أمواله مباحة، يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها، إلا أنها تكن وديعة في يده، ثلاث سنين، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها، كانت ملكاً له»[3].

ويلاحظ من هذا ثلاثة أمور:

أ) ذهاب المال إلى الغرباء.

ب) حرمان ذهاب المال في حالة عدم وجود ورثة من الأقارب، إلى ميزانية الدولة، للإنفاق منه على المجتمع، والاستثمارات العامة، وسد حاجة الفقراء.

جـ) تعطيل المال من الاستثمار، بحجزه ثلاث سنوات؛ في يد من استولى عليه، وحتى يباح له استخدامه، واستثماره.

وعلى العكس من ذلك، فقد يُمنع بعض المستحقين للميراث من التركة، ويرجع السبب في ذلك إلى مبدأ حرية الإيصاء، فيسمح القانون الألماني، بحرمان بعض الورثة من الميراث، وفي الشريعة اليهودية، فإن إطلاق الحرية في المال، يجعل الرجل، يتصرف فيه كيف يشاء، بطريق الوصية، فله أن يحرم من الميراث، من يشاء من ذريته، وأقاربه، ويوصى لمن يشاء، لو كان أجنبيًّا، بسبب يراه جديراً بالرعاية.

---

(١) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٨، مرجع سابق، ص٢٥٩ من ج٢١.

(٢) د. محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ص٤٠.

(٣) الشيخ عبد المتعال الصعيدي، مرجع سبق ذكره، ص١١.

ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية لأحكام الميراث، من الضوابط، ما لا يخضع الميراث، للأهواء والميول الشخصية، التي تؤدى إلى انحراف المال، وذهابه إلى غير مستحقيه من الغرباء، بل ذهابه إلى من هم الأولى به، والمستحقون له شرعًا.

٧ـ العدل في الأنصبة:

لم يتقرر من الأنصبة كنسبة مقدرة، في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، إلا في حالتين، حالة إعطاء ضعف الميراث للابن الأكبر في التشريع اليهودي، وإعطاء الابن الأكبر المال كله، كما كان في التشريع الإنجليزي، والحالة الأخرى، مقاسمة الميراث بين الزوجين، في معظم القوانين الوضعية الغربية.

وقد تناولت الشريعة الإسلامية فيما يخص أحكام الميراث، بالتحديد الواضح، لأنصبة الورثة ومراكزهم، بنسب تتراوح بين ½، ⅛، ¼، ⅓، ½، ⅔، والواحد الصحيح في حالة الفرض والرد «للبنت المنفردة، والأخت الواحدة، أو الجدة الواحدة»[1].

وبالتأمل في بعض تلك الأنصبة، ما يثير المحاولة؛ في تدبر الحكمة من وراء تحديد هذه النسب، وبهذا التقدير، ولعل ما يشجع على ذلك قول الله تعالى والذي جاء في سورة النساء: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢]

ويتم التعرض أولاً لميراث الزوجة كأحد أصحاب الفروض:

يثار الجدل حول هذا النصيب، الذي يتراوح بين ⅛ في حالة وجود أبناء للزوجة، و¼ في حالة عدم وجودهم، مما يثير تساؤل البعض، كيف للزوجة أن تكون هي التي شاركت زوجها في تكوين ثروته، وتحملت معه مشاق الحياة، وأتت له بالأبناء، ويكون نصيبها الثُمن فقط، وهنا يمكن النظر لما أثير، بنظرة تحليلية مختلفة:

١ـ أن الزوجة لم تكن مالكة لما يملكه زوجها، بل تنتفع ببعض ما يملك، وبمقابل لأداء خدمتها لزوجها وأبنائها، وهذا واجب تقضى به الفطرة وطبيعة تكوين المرأة النفسي، وتثاب عليه.

٢ـ الميراث جعل الزوجة مالكة، بعد أن كانت منتفعة فقط في حياة زوجها، فضمن الميراث لها حياة كريمة بعد وفاة زوجها، خاصة إذا لم يكن لها مورد مالي

(١) د. محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٣.

خاص، أو كانت في محل ظلم في حياة زوجها، حيث لا ينفق عليها النفقة الواجبة على الزوج، فيعد الميراث تعويضًا لها في تلك الحالة.

٣ـ هل يتوازى قدر الانتفاع مع قدر التملك؟ فالتملك حق ثابت، والانتفاع حق مقطوع.

٤ـ الميراث يكفل للزوجة الوارثة، حرية التصرف في المال، وحرية القرار الاقتصادي.

٥ـ لو تم حساب مقدار ما ينفق عليها حال زواجها، مقارنة بما كفله لها الميراث، مع ما يضاف إلى ذلك من إنفاق أولادها عليها، تكريمًا وبرًّا بها، فإن مقدار ما ينفق عليها، وما تحوزه من حقها الموروث، سيزيد عن مقدار ما كان ينفق عليها في حياة زوجها، فتصير مالكة بميراثها، ومنتفعة من قبل إنفاق أولادها، حتى ولو كانوا صغارًا، فإنها تكون حينئذ هي القيِّمة على أموالهم، وهذا ما قد يفسر، أن الشرع قرر لها الـ ¼، في حالة عدم إنجابها، تعويضًا عن النفقة التي كانت مصدرها بر الأولاد بأمهم، وإنفاقهم عليها.

٦ـ لماذا الـ ⅛ للزوجة؟

لو تم تقدير ما ينفقه الزوج في حياته، لوجدنا أن ما تناله الزوجة هو الـ ⅛ من جملة النفقات على سبيل الانتفاع، وليس التملك، حيث يتوزع دخل الزوج على هذه المصارف: (الإنفاق على نفسه – الإنفاق على أولاده – الإنفاق على والديه – الإنفاق على الأقارب المحتاجين – الزكاة – الصدقات – الإنفاق على الزوجة – الإنفاق على المعيشة وأعباء الحياة). وهؤلاء ثمانية، فكانت تعطي ⅛ بمقابل الخدمة والزوجية (عطاء يقابله واجبه) فنالت بالميراث نصيبها تملكًا وحريةً في توزيعه وإنفاق دخلها كيف تشاء.

مقارنة بالزوجة الغربية[1]:

ترث الزوجة الغربية نصف التركة من الزوج، فهل ترث النصف على الحقيقة؟

(أ) في حال زواج المرأة بآخر بعد وفاة زوجها، ولم تنجب من الأخير وماتت قبله: في هذه الحالة، فإن ما سيؤول إليها مثلما قدره الله في الإسلام، فإنها تملك على وجه الحقيقة ¼ وليس ½ ؛ لأن الزوج سيرث نصف ما تملك، لمناصفة الملكية بينهما قانونًا.

(١) هذه الافتراضات تقوم على ثبات العوامل الأخرى.

(ب) في حالة عدم زواجها بعد وفاة زوجها: ستبقى للأبناء نصف التركة من أبيهم، وهذا يؤثر على الجيل المقبل ويضعف استثمار الثروة، فهب أنه أنجب أربعة أبناء ذكور – أو إناث – فإن كل واحد منهم سيؤول إليه ⅛، والزوجة وحدها تأخذ الـ½، وهذا ليس من العدل؛ لأن الأبناء مُقبلون على حياة ومستقبل، وتكوين أسرة، وكثير من الأعباء، بينما الأم استقرت، وتقدمت في العمر، وأصبحت حاجتها إلى المال ليست بكبيرة، وهنا ينشأ فقد حلقة الوصل والبرِّ بين الأبناء وأمهم، وقد يثير الأحقاد، وعدم الشفقة، وهذا يخالف ما دعا إليه بنتام من ضرورة الاهتمام بمعيشة الجيل الحديث، وتجنب خيبة الأمل، والقرب من المساواة في الأموال.

(جـ) مال الزوج الأول سيشتت في حال زواج الزوجة بآخر: في هذه الحال سيؤول المال إلى الزوج الجديد، في حدود ¼ المال الأصلي (الموروث من الزوج الأول) فالزوجة ترث منه الـ¼، والزوج الأخير يرث نصفه فيصير ¼ المال الأصلي إليه، بهذا يحرم العصب، ويدخل المال في جهات أجنبية، فيستفيد ما ليس له حق، في مال من له حق، وهم الأبناء، أو الأقارب، مما يعمل على تفتيت الثروة، وتشتت المال الأصلي.

إن تحديد النسب في نظام الميراث الإسلامي، بإعطاء الزوجة ⅛ أو ¼، يحفظ لها حقها في كل الأحوال، ويحفظ حق الأبناء، ويحفظ حق الأقارب المستحقين.

لماذا يأخذ الزوج النصف، إن لم يكن للزوجة ولد؟

هناك اختلاف بين الشريعة الإسلامية، وبين النظم الغربية للميراث، فيما يخص نصيب الزوج من ميراث زوجته المتوفاة، فالشريعة الإسلامية، تُعطى للزوج الذي لم ينجب من زوجته، والتي ليس لها ولد، نصف مالها، أو الربع، في حال وجود ولد لها، بينما النظم الغربية تعطى للزوج الحق؛ في نصف التركة، والتي تكون قسمة بينهما، وبين الأولاد، فيستقل الزوج بهذا النصف، مما يشمل ميراث الزوجة كله، فإذا لم يوجد إلا أحدهما، أخذ نصيبه من قسمهما وأخذ الباقي الأخوة والأخوات.

وقد نحت الشريعة الإسلامية، هذا النحو، حتى يبقى المال في أصحاب الفروض، والعصبات، أي بقائه في ذات عمود النسب؛ ليظل المال بهذا في ذات الأسرة، ولا يُحْرِمَهُ أصحاب الحقوق.

وقد قضى الشرع للزوج، بالنصف الذي يرثه من زوجته، حال عدم وجود أولاد لهما، مراعاة لحاله، الذي قد يتقلب بين:

ـ انتهاء الحياة الزوجية بوفاة الزوجة، ويكون قد تقدم به العمر، ويحتاج لمزيد من المال يعينه على الكبر، فالإعالة في حال الكبر، دون وجود الأولاد، يحتاج لنفقات لمواجهة الشيخوخة والمرض، مما يُلجؤه للاستعانة بمن يعوله، وهذا يحتاج المال اللازم.

ـ أما إذا لم تكن السِّن قد تقدمت به، فإنه سيحتاج للزواج والنفقة على ما قد ينجبه من ولد.

ـ «وقد قضى القانون المصري بأنه: إذا لم يوجد أصحاب فروض غير الزوجين، فإن الميراث يكون لذوي الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام، كان الميراث بالرد، على أحد الزوجين الموجود على قيد الحياة؛ لأن العلاقة الزوجية، تقتضى في هذه الحالة أن يكون أحدهما أولى بميراث صاحبه»[1].

وهكذا، راعت أحكام الميراث، العدالة بين مراكز الورثة، وفيما يجمعهم من روابط إنسانية، لها آثار اجتماعية واقتصادية، ونفسية، وكيف واءمتها بتعدد النِّسَبْ، واختلاف الأنصبة، مع ثباتها وإلزامها، ثم تأتي الأفكار الهدامة، التي تصب في قوانين وضعية، تعمل على استقواء المرأة على الرجل، واستضعافه، أو استقواء الرجل على المرأة، واستضعافها، وطبيعة الأشياء تقضى بغير ذلك، فالمرأة خُلقت كجزء من كل، وهو الرجل، والكل والجزء، يسعيان دومًا، وبما قضت به الفطرة، للتكامل بينهما، وليس الاستقلال والتنافر، مما يعكس بذلك معنى السكينة، التي سبقتها المودة والرحمة، فإذا ما تم العدل؛ في تحديد نصيب كل من الزوج والزوجة في ميراث الآخر، فإن العدل سيمتد إلى سائر أنصبة الورثة، حيث يشكلان الرابطة الإنسانية الأصيلة، ولعل هذا ارتقي بهذا النصيب كحكم يجعل كل من الزوج والزوجة، من أصحاب الفروض، واستخراجه كأولوية عند التقسيم على باقي الورثة من التركة.

ولهذا كان الاختيار في المناقشة لنصيب الزوج والزوجة، عن سائر الورثة، للتعرف على أثر ذلك التحديد في النسب، الأمر الذي خالفته الشرائع والقوانين الغربية، وكيف عكس آثاره التي تم التعرض لبعض منها.

فأما ما كان من تداعيات للنفس البشرية، بما يشوه هذه العلاقة، فهو منها، ويرجع إليها، وليس يرجع إلى حكمة وإرادة الخلق للأشياء، والتي عَكَسَتْها الأحكام التشريعية للميراث الإسلامي، بالتفصيل، والأحكام.

(١) د. يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٦.

وتستدعى تلك المعاني، ما افتتحت به سورة النساء من الآيات للاستدلال بها، بقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

المطلب الثالث

الميراث بين النُظم الاقتصادية

دارت المناقشة في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث، حول نظام الميراث الإسلامي بين الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية المختلفة، للوقوف على مدى الاختلافات بينها، وبين نظام الميراث الإسلامي، في محاولة للتعرف على وجود مخالفات تؤثر على حقوق الورثة، وتنعكس على حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية، إذا ما قورنت بتطبيق نظام الميراث الإسلامي، فتناولت المناقشة الجانب الشرعي والقانوني، من هذا النحو.

وفي هذا المطلب، تتناول المناقشة نظام الميراث بين النُظم الاقتصادية المختلفة، وكيف أثرّت نشأتها وتطورها على نظم الميراث فيها، وما قد يترتب على ذلك من إحداث آثار مباشرة وغير مباشرة، تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتدور المناقشة حول هذه المحاور:

أولاً: نشأة النظام الاقتصادي. ثانيًا: تطور النظم الاقتصادية وتنوعها.

ثالثًا: أثر النظم الاقتصادية على الميراث.

أولاً: نشأة النظام الاقتصادي

١ـ يدور تساؤل: ما هو ارتباط الميراث بالجانب الاقتصادي التحليلي؟

«إن المدخل إلى مناقشة موضوع الميراث، وربطه بالجانب الاقتصادي، يرجع إلى التوجه التحليلي الاقتصادي العقلاني، الذي أعمل فيه الفكر، لتفسير الظواهر الاقتصادية، وعرض الرأي العلمي في الأمر الاقتصادي، محل النظر، ويدور هذا التحليل في مساحة أباحها الشرع، والتي يري فيها ابن تيمية: أن ما يقع من تصرفات العباد على نوعين: **العبادات**، وهي قائمة على نص، **والعادات**، التي هي الأمور التي يحتاج الناس إليها، في أمورهم الدنيوية، وهي على الإباحة في الأصل، **إلا** بعض

الأمور التي جاء فيها حكم تشريعي، وهي المنطقة التي تناولها الفقهاء بالبيان والاستنباط، لتلك الأمور الاقتصادية التي جاء بها الشرع، فكانت المدخل إلى التناول الاقتصادي، لفقه الاقتصاد في الإسلام، وتعد بهذا من أولى مصادر التراث للفقه الاقتصادي الإسلامي، ومرجعه الأول.

تلك المنطقة من المعاملات، خاضعة لبيان شرعي، عكف الفقهاء على بيانه، واستنباطه من مصادر الأدلة الشرعية الأصلية، وهنا يعد الخوض فيه من جانب الفقهاء، هو خوض في الاقتصاد، وهو تناول فقهي اقتصادي، لا يتطرق إلى مرحلة التحليل الاقتصادي أي مرحلة الفكر الاقتصادي، التي تخضع للتصور، والتي تحتاج في مناقشتها إلى المصدر الأول، وهو الكتابة الفقهية الاقتصادية.

هنا نجد أنفسنا، أمام مصدرين للاقتصاد في الإسلام،

الأول: مصدر فقهي اقتصادي وهو المصدر التشريعي، الذي تناوله الفقهاء بالبيان أو الاستنتاج، من مصادر الأدلة، ولا يخرج عن مضمار الشرع، فهو بهذا يتمتع وحده بخاصية الإلزام، وهو ما يوجد في الجانب التشريعي لأحكام الميراث، إذن فالميراث هنا يقع في المنطقة التي فيها حكم تشريعي، فجاء فيه فقه اقتصادي مكتوب، وهذا يفسر أن الميراث من الفقه الاقتصادي، الذي يسكن في لبِّ الشريعة الإسلامية، وأحد أركانها، حيث يندرج تحت فقه المعاملات، والتي يكون الهدف منها تطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بتلك المعاملات، لتضبط أفعال الناس، وأقوالهم، وحتى يعرف الناس ما أُحِلَّ لهم، وما حرم عليهم.

أما المصدر الثاني للتناول الاقتصادي في الإسلام، والذي يخضع للتحليل الفكري الاقتصادي والذي تناول جانب العقل التحليلي، والتصور، وهو ما كتب في الفكر الاقتصادي والمالي، ليفتح باب المساهمة الإنسانية في المعرفة، والتفسير لبعض الأمور الاقتصادية، وهو فكر يخضع لقانون التداعي والجزئية وعدم التأكد، فلا يتمتع بصفة الإلزام، وليس كطبيعة علم الفقه الاقتصادي الذي تأسس على النقل، فهذا الفكر، ليس مصدرًا للحكم الشرعي، وإنما يعتبر مرحلة اقتصادية ناقلة، بعد تنفيذ الجانب الفقهي الاقتصادي التشريعي، للعمل عليها بسياسات اقتصادية ومالية»[1].

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، طبعة المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص١٠-٣٥.

في هذه المنطقة الفكرية التي تعتمد على العقل التحليلي، والتصور، هنا يتكون هذا التصور الفكري التحليلي الاقتصادي، باختلاف المنابع الفكرية، فالمنهج التحليلي في الفكر الإسلامي الاقتصادي، ينبع من الفقه الاقتصادي الإسلامي، ويتشكل منه النظام الاقتصادي الإسلامي، وتخضع مناهج تحليلية أخرى من تصور فكري، لنظم أخرى، تنبع من المؤثرات المجتمعية والتاريخية والعقدية والفلسفية، والسياسية، وتتشكل منها نظمًا اقتصادية، تنبع من هذا الواقع الذي تعيشه هذه المجتمعات، وتسمى بمسميات تلك النظم.

«هذا الفكر الاقتصادي، الغير مربوط على حكم شرعي، فإنه يُبني على نظريات اقتصادية تخضع للتصويب المستمر عبر الزمن، مما يعرض أحكامها الوضعية للخطأ والإلغاء، وهذا اختلاف جوهري، بين تحليل يعمل في منطقة شرعية، ويستند إلى حكم شرعي وفقهي، ينأي عن عدم التأكد، وبين التحليل النظري، الذي يُبني على افتراضات عن ظواهر غير مستقرة، فتتغير، بتغير الواقع المتغير بطبيعته.

مما سبق، فإن الدخول إلى الجانب الاقتصادي الإسلامي، يستلزم تضافر الجانب الفقهي الاقتصادي، والجانب الفكري التحليلي الاقتصادي، وإلى الجانب التاريخي، والذي يعد المصدر الثالث من مصادر التراث الاقتصادي والمالي للمسلمين، والذي يغطي الأحداث الاقتصادية، والجانب المؤسسي الذي عايشته الدولة الإسلامية، والذي يسترشد به في تنظيم الحياة الاقتصادية المعاصرة»[1].

من خلال ما سبق يمكن الإجابة على التساؤل الآتي: ما هو ارتباط الميراث بالجانب الاقتصادي التحليلي؟ فيتضح مما سبق أن الميراث يعمل في منطقتين، منطقة الأحكام الشرعية التي جاءت بنص، ولا تقبل إلا الإلزام والالتزام بها، ومنطقة تعمل في نطاق التحليل الفكري الاقتصادي لتلك الأحكام التشريعية، وقد يوجد في هذا أهمية تعكس المؤثرات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، التي تحاط بتطبيق أحكام الميراث، والتي تعمل على وضع الحكم في الصورة التطبيقية العملية المثلى اجتماعيًا واقتصاديًا، وتضحد الأثر السياسي، الذي يعمل دومًا على تمزيق تلك الأحكام الشرعية، وتلوينها، وإخضاعها للنظم الاقتصادية العريقة، لتفقد محتواها.

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

فإن التعاون المشترك بين الحكم الفقهي، والتحليل الفكري، يساهمان معًا في إبراز الحكم، وإظهار الصورة العملية للحكم، وبما يتواءم مع المتغير الحضاري، مع بقاء ثبات الحكم والحرص على ذلك.

ومن هنا كان الدافع للتعرف على النظم الاقتصادية المختلفة، وكيف نشأت، وكيف تطورت، وكيف يمكن أن تكون نظم الميراث فيها؛ لبيان الفرق بين الثبات في النظام الذي بني على الشرع، وبين التغير المتلاحق في النظم الأخرى، النابعة من فكر الجماعات، وليس الهدف دراستها دراسة وافية، وإنما للتعرف على أهم الملامح لكل نظام للمتابعة الفكرية، لأيدلوجيات كل نظام، وأثر هذه الأيدلوجيات على التوجهات المادية والروحية، والتي تمس تلك المجتمعات البشرية، وأثر ذلك على الميراث.

٢- «ماهية النظم الاقتصادية وكيف تنشأ:

النظم جمع، ومفردها نظام، ويقصد بالنظام الاقتصادي Economic System ذلك النمط المترابط، من العلاقات الاجتماعية، والقانونية، والسياسية، المتعلقة بمحاولة مواجهة المجتمع لمشكلاته الاقتصادية، بُغية تحقيق أهداف أو فلسفة معينة»[(١)].

وقد اعتاد الشُراح، على تعريف النظام الاقتصادي بخواصه، ومميزاته، ومن أرجح هذه التعريفات، تعريف الاقتصادي السويدي «Assar Lindbeck»، فيقول: إن النظام الاقتصادي عبارة عن مجموعة من آليات ومؤسسات لصنع القرار، وتنفيذ القرارات المتعلقة بالإنتاج والدخل والاستهلاك والتوزيع، في نطاق منطقة جغرافية معينة.

وأضاف Pryor للتعريف: (إنه يشمل جميع المؤسسات والمنظمات والقوانين والقواعد والمعتقدات والقيم، وأنماط السلوك الموجودة، والتي تؤثر مباشرة أو عن طريق غير مباشر على السلوك الاقتصادي والنتائج) وترجع هذه الإضافة نظراً لإمكانية اختلاف النظم الاقتصادية من حيث خصائصها، وأركانها وهيكلها، ومدى قدرتها على التأقلم بمرور الوقت[(٢)].

فكيف تنشأ النظم الاقتصادية؟

ينشأ النظام الاقتصادي نتيجة لدافع اقتصادي، حيث توجد مشكلة اقتصادية،

(١) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٠م، ص١١.
(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م، ص١٥٣.

وهي محدودية الموارد، مع كثرة الحاجات الإنسانية، وضرورة العمل على إشباعها، ومن هنا تتخذ الجماعات طريقة أو أسلوباً معيناً، تتبعه في حل المشكلة الاقتصادية، هذه الطريقة، وهذا الأسلوب هو نظامها الاقتصادي المتبع[1].

وحيث يعيش الناس في ظل نظم لم يشتركوا في صنعها، ولم يستشاروا في الموافقة عليها وإقرارها، ولذلك يعيشون في ظلها، ليس لأنهم يُقدِّرون مزاياها وفوائدها، وعلى قناعة بها، وإنما قبلوها بحكم النشأة والاعتياد، وهذا يترك أثراً متراكماً، في ثبات أكثر النظم واستقرارها، تنشأ عنها عادات وتقاليد وتراث مجتمعي، لا يتأثر كثيراً بالتغير، أو بهزات التجديد، ومع اختلاف الترتيبات الاقتصادية لحل المشكلات الاقتصادية، وتحقيق أهدافها الاقتصادية، تختلف النتائج الاقتصادية، مع اختلاف النظام الاقتصادي السائد، داخل الدولة[2].

وهناك عدة عوامل تتفاعل فيما بينها لتشكل النظام الاقتصادي، وتساهم في تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية، فالمؤثر التاريخي، يدفع إلى تحديد نوع النظام، ويوضح أسباب نشأته، فالتحول الاشتراكي، كان سببه الظلم الذي ساد في النظام الإقطاعي القيصري مما أدي إلى دفع المفكرين مثل كارل ماركس في إذكاء روح الثورة البلشفية، مما غير وجه التاريخ، وحدث التحول من النظام القيصري، إلى النظام الشيوعي، كذلك من العوامل: التوجه الديني أو الفلسفي الفكري والعقدي، الذي يشكل وجدان وكيان المجتمع الثقافي، وبالتالي تصب هذه التوجهات في نوع النظام الاقتصادي الذي يتكون منها، وتشكل توجهاته الفكرية والروحية ومن القوى أيضًا، قوى الطبيعة والتي لا تَدَخُّل للنظام فيها، فهي الأرض وما في باطنها وما عليها من زراعة وغابات ومراعي، وكذلك القوى الناتجة عن الممارسات من أفراد المجتمع[3].

وينقسم العالم المعاصر، إلى تكتلات اقتصادية وسياسية، بعضها يُعرف بالنظم الاشتراكية، والآخر بالنظم الرأسمالية، والبعض الآخر بالإسلامية، ويُعد النظام الأشمل هو الذي يوفر للشعوب إمكانيات أكبر لتحسين حياتها المادية، والروحية، والذي يتسم بالمرونة والقابلية للتغيير والتحديث، لمزيد من الرقي والتقدم، ولا يحدث

(١) د. أحمد فؤاد مندور، د. إبراهيم نصار يماني، التحليل الاقتصادي الجزئي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، د.ت.، ص٢٠.

(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٥١.

(٣) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٣، ١٤.

ذلك إلا بالتدرج، ولا ينشأ دفعة واحدة، بحيث يتم بتصحيح النظرة المستقبلية، ويتجاوز الأخطاء التي وقعت في خضم تجارب الماضي.

ويمكن تمييز هذه النظم من خلال أربعة عناصر أساسية هي:

١- حق الملكية:

الملكية لها ارتباط وثيق بالنظم الاقتصادية، وعلى أساس تصنيفها يعرف النظام الاقتصادي، فالملكية الخاصة، يختص بها النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث يباح فيها حرية التصرف والاستقلال للأموال المملوكة للأشخاص، والنظام الاقتصادي الاشتراكي، تسود فيه الملكية والجماعية، أما الملكية المزدوجة التي تجمع بين الملكية الخاصة، والملكية العامة فيتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢ـ سلطة وهيكل اتخاذ القرار:

يعنى بهذه السلطة، الجهة أو المؤسسة المسئولة عن صياغة وإصدار القرارات الاقتصادية، فتتمتع القرارات الاقتصادية باللامركزية في النظم الرأسمالية، ويقوم بها مالكوا عناصر الإنتاج، ويقوم جهاز السوق والأثمان بإدارة الاقتصاد القومي، وفي الاقتصاد الاشتراكي تُتخذ القرارات بصورة مركزية، ويتم وفقاً للخطة المركزية التي يصدر عنها توجيهات ملزمة لكل المشاركين في النظام الاقتصادي، أما في الاقتصاد الإسلامي، فترجع مسئولية صنع القرارات الاقتصادية، على الأفراد من جهة، وإلى الدولة من جهة أخرى، وذلك لاعتماد الاقتصاد الإسلامي على الملكية المزدوجة.

٣ـ آليات التنسيق وتزويد المعلومات:

تعتمد النظم الاقتصادية على آليات تعمل على توفير المعلومات، وتنسيق القرارات في النظم الاقتصادية في النظام الرأسمالي، فإن نظام السوق يوفر إشارات تؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب على الأسعار، وتعد بمثابة المنار للوحدات الإنتاجية، والأفراد في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وفي الاقتصاد المخطط، يصدر مجلس التخطيط المركزي إشارات إلى الوحدات الدنيا، يتم عن طريق تلك التعليمات التنسيق بين الوحدات الإنتاجية، وفي النظام الإسلامي، يتعاون القطاع الخاص، مع القطاع العام في ترشيد اتخاذ القرارات الاقتصادية والتنسيق بينهما.

٤ـ الحوافز:

يتميز كل نظام بنوع الحوافز التي يقررها للمشاركين فيه، ففي النظام الرأسمالي

تمنح الحوافز المادية وهي مكافآت تُعطى لمن ساهم بدرجة أكبر من غيره من المشاركين، لتشجيع السلوك المرغوب فيه، أما النظام الاشتراكي، فيمنح مزايا مادية وأدبية والتي تعطى مقابل الأداء المتميز، وفي النظام الإسلامي تمنح حوافز مادية، وأدبية، وروحية، وهي الإحساس بالإخلاص لله في العمل وثمرته الثواب من الله تعالى[1].

وبالرغم من التصنيف السابق للنظم الاقتصادية، فإنه لا يخلو نظام إلا بالمزج بين نظامين، إذ أصبحت النظم الرأسمالية، تعترف بالتخطيط وتأخذ به، كما أن النظم الاشتراكية أصبحت تعتمد على نظام السوق والأثمان، وبالتالي فالأنظمة الاقتصادية الخالصة لم يعد لها وجود إلا نظريًا[2].

من خلال التحليل السابق لنشأة النظم، يمكن الترجيح بينها، ارتكازاً على منشأ النظام، وعلى مدى ما يتمتع به من ثبات مما يمكن من إطلاق القول بأن النظام الاقتصادي الإسلامي، يتناسب مع كل مرحلة حضارية، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على ثوابت دينية لا تتغير، فإذا ما تم تطبيقه، فإنه يتمتع حينئذ بالاستقرار النسبي، والنسبية في الاستقرار لا تعني تبدل الثوابت، وإنما الثوابت الإسلامية تتماشى مع روح العصر وتطوره، وعلى هذا فإنه لا يحدث فصل بين الأحكام الشرعية ومنها أحكام الميراث، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لأن النظام الاقتصادي الإسلامي استند على تلك الثوابت التشريعية، والتي سنت على الثبات من ناحية، وعلى الاستمرارية من ناحية أخرى، ولهذا لم تستطع يد من داخل الدين أو من خارجه أن تمتد إليها بالتغيير.

أما النظم الأخرى، والقائمة على الفلسفة الفكرية النظرية فليس لها ثبات أو استمرارية، مهما كتب لها الاستقرار النسبي، فهكذا رأينا الامتزاج والخلط بين نوعين أو أكثر، فهي في جوهرها لا تعرف الثبات ولا تستند على حكم شرعي، يضمن لها هذا الاستقرار، بل تلازم التغيير صفة أصيلة فيها.

ثانياً: تطور النُّظم الاقتصادية وتنوعها

«على مر العصور ظهرت نظم اقتصادية متعددة، منها ما اندثر، ومنها ما تغير وتطور ليتأقلم مع المتغيرات العصرية، هذا التواجد والاندثار، لا يحدث فجأة، ولكن

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٥١، ١٥٢.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

نظام يتوالد من نظام، حتى تختفي آثار النظام الأقدم، ليحل محله نظامٌ جديدٌ، مع بقاء آثار ومظاهر النظام البائد، بدرجة أو بأخرى، حتى يتوارى.

ويرتكز كل نظام اقتصادي في تطوره على ثلاث قوى:

١ـ القوى الإنتاجية: وهي الآلات والمعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية من أرض وأدوات إنتاج.

٢ـ علاقات الإنتاج: وهي علاقات وحقوق الملكية، والتي ترتبط بطبيعة ملكية وسائل الإنتاج والمنتجات وإلى من تؤول إليه ملكية وسائل الإنتاج.

٣ـ علاقات التوزيع: وهي الكيفية التي يُقسم بها الناتج بين أفراد المجتمع، بعد الانتهاء من العملية الإنتاجية، وقد يكون التوزيع فرديًا يذهب إلى القلّة التي تستأثر بالجزء الأكبر من الناتج، أو يكون جماعيًا، إذا حصل كل من ساهم في العملية الإنتاجية على نصيبه من الناتج بما يتناسب مع قدر مساهمته في الإنتاج.

ويتبع في تطور النظم الاقتصادية التقسيم الشائع في الفكر الماركسي، حيث يقسم تاريخ تطور النظم الاقتصادية إلى خمس مراحل متعاقبة هي:

١ـ النظام الاقتصادي البدائي.
٢ـ نظام الرق.
٣ـ النظام الإقطاعي الاقتصادي.
٤ـ النظام الرأسمالي.
٥ـ النظام الاشتراكي»[1].

وسوف يتم التعرض لأهم ملامح كل نظام:

١ـ النظام الاقتصادي البدائي:

خلق الله الإنسان وجعله في الأرض خليفة، وخلق له من كل أسباب الحياة، وخلقه وهو في حاجة إلى كل أسباب الحياة، فكان أمامه التحدي الأعظم، وهو حب البقاء، وفي سبيل تحقيق ذلك، لم يكن أمامه إلا أن يُطَوِّع الموارد الطبيعية ليسد المزيد والمتعدد من تلك الحاجات، نزل على الأرض، دون مهارات أو خبرات عملية سابقة، ولكنه استخدم ما جبل عليه، من القدرة على التفكير والإبداع، والتطوير والتطويع للأشياء في صورتها الخام، وتحويلها إلى منتجات يستهلكها ويستخدمها، فصنع أدوات للعمل، من الأخشاب والأحجار، وطعم ما وجد على صورته الطبيعية من ثمار

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٦٠، ١٦١.

وحيوان، حتى استطاع بمهاراته الفطرية، الاستفادة من عناصر الطبيعة، من ماء ونار وتراب وهواء، فألفَّ بينها، ليشكل منها قوى إنتاجية، «فعرف الزراعة، والرعي، وصيد الحيوان والأسماك، وتربية الماشية، وتدرج من مرحلة الغاية في البدائية، إلى مراحل أكثر تطوراً، فانتقل إلى التخصص في الإنتاج، والتبادل بين أفراد الجماعة، وتوزع العمل بينهم، بين زراعة ورعي وصيد وصنع الأدوات والأسلحة، التي تحميهم من الوحوش، وبدأ نشاط الصناعة في الظهور، خاصة بعد اكتشاف المعادن من نحاس وبرونز وحديد، وزاد نطاق المبادلات التجارية، واستطاع أن يسيطر على قوى الطبيعة، وتسخيرها لزيادة حجم الإنتاج، وتنوع الأنشطة البدائية.

أما علاقات الإنتاج، التي تشكل كيفية تملك وسائل الإنتاج، من أرض وأدوات إنتاج، كانت تتسم بضعف الإنتاجية، وضعف القوى الإنتاجية، والتي لا تُمكّن الفرد أن يستقل وحده دون الجماعة ليقوم بالعملية الإنتاجية، مما جعل التملك للقوى الإنتاجية من أرض وأدوات إنتاج، مملوكة ملكية عامة على الشيوع، كقاعدة عامة، باستثناء بعض أدوات الإنتاج، والتي هي للاستعمال الشخصي أو أن تكون ملكيتها ملكية فردية، وكانت هذه الملكية العامة، تنقسم بين العشائر والقبائل، ذات صلة الدم والنسب الواحد».

ولعل عدم وجود العدالة في التوزيع قد طلّت برأسها، منذ وجود الإنسان على الأرض، وتفاعله من أجل بقائه فيها، فالبعض يعزى ذلك إلى شراسة وأنانية الإنسان بفعل قوة الطبيعة وانعكاس ذلك على علاقات الإنتاج والتوزيع في المجتمع البدائي الاقتصادي[1].

ولكن أعزى ذلك لسببين: الأول هو حب البقاء، والثاني إلى طبيعة النفس البشرية، حيث وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس:٧، ٨]، ومن شرور النفس، الاستقواء والاستضعاف، الذي تفاقم بعد ذلك إلى حدِّ الاسترقاق، فكان البقاء للأقوى، فاستحوذ القوى على النصيب الأكبر، على حساب المستضعفين من باقي أفراد الجماعة.

«أيضاً بدأت مظاهر الملكية الفردية تظهر، بعد أن تطورت قوى الإنتاج وزادت، فهذه القوى المنتجة الجديدة لا يمكنها الاستمرار في التوسع، في ظل علاقات الإنتاج،

(١) د. أحمد مندور، د. إبراهيم اليماني، التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص٣٤، ٣٥.

القائمة على الملكية الجماعية، التي تعوق تطور القوى الإنتاجية، فظهر العمل الفردي، وأوجد الحافز الشخصي، مما أمكن من تحقيق فائض إنتاجي أكبر[1] يزيد عن حاجاته، مما دفع صاحب العمل في سبيل تحقيق مزيد من الفائض، أن يجلب المزيد من الأفراد للعمل وكانت وسيلته لتحقيق ذلك الحروب، وجلب الأسرى، الذين تحولوا إلى أرقاء، وكان هذا بداية الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد، هو نظام الرق»[2].

٢ـ نظام الرق:

كيف انتقل المجتمع البشري من حرية الفرد، إلى عبودية الفرد، حتى أمكن إطلاق اسم الرق على نظام اقتصادي، يعبر عن فترة زمنية طويلة؟ حيث عرفته أكثر شعوب العالم، فقد كان قائمًا في مصر والهند والصين، من الألف الرابع، إلى الألف الثاني قبل الميلاد، وفي اليونان بلغ الرق أوج ازدهاره في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، وفي روما بلغ الرق مداه ما بين القرن الثاني قبل الميلاد، حتى القرن الثاني بعد الميلاد، ولذا نتتبع بشيء من التفصيل ما يلي:

قوى الإنتاج في نظام الرق:

كان لهذا العصر ملامح اقتصادية بارزة، دفعت نحو التطور في أدوات الإنتاج، عما كانت عليه في العصر البدائي، فباكتشاف الحديد، والتوسع في استخدامه، في صناعة الأدوات الحديدية والمعدنية، من أدوات الزراعة، من الفؤوس، والمحراث المعدني، المساهمة في تحويل الغابات إلى أراض زراعية واسعة، وتنوع الإنتاج المحصولي من الحبوب إلى الخضروات وغيرها، وقد ارتبط بصناعة الأدوات المعدنية، في انفصال العمالة الزراعية، وظهور فئة الحرفيين، وبهذا حدث التقسيم في العمل، بين عمالة زراعية، وعمالة حرفية، ومع هذا النشاط في مجال العمل، تطور التبادل التجاري، مما أدي إلى ظهور النقود، كسلعة عامة تبادلية، عن طريقها تقيم السلع، لتكون وسيطًا في المبادلات، هذا بدوره أدى إلى ظهور فئة جديدة في المجتمع، تشترى البضائع لتبيعها، فظهرت طبقة التجار، مما أحدث تقسيماً ثالثاً للعمل، اتسمت طبقة التجار بالاستقلال، حيث انعزل صغار المنتجين عن السوق، ليشتروا منهم بضائعهم، بأثمان منخفضة، ليبيعونها بأسعار أعلى.

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٧٢، ١٧٣.
(٢) المرجع السابق، ص١٧٢، ١٧٣.

وتوسعت المجتمعات بتوسع هذه الأنشطة، فتوسعت القرى إلى مدن، واستقرت فيها فئة الحرفيين والتجار، وانفصلت بهذه المدينة، عن القرية التي استقرت فيها العمالة الزراعية، وتشكّل المجتمع بين طبقة الأحرار (الأغنياء) الذين يملكون وسائل الإنتاج والأموال، وبين طبقة الأرقاء (الفقراء) الذين اضطروا للاقتراض من الأغنياء، لتغطية حاجاتهم المعيشية، التي لم تكن تغطيها دخولهم الزهيدة، من نتاج عملهم، وهنا نشأ الربا، فأصبح هناك دائن متجبر، ومدين عاجز عن سداد ديونه، فتحول المدينون بذلك إلى رقيق، ظهر ذلك بوضوح في روما، حيث امتلك الأحرار كل من الآلات، والعبيد الأرقاء، واستولوا على مساحات شاسعة من الأرض، التي كانت تستغل بواسطة الأرقاء.

علاقات الإنتاج:

لم يتملّك الأحرار وسائل الإنتاج فحسب، بل أصبحوا يتملّكون أيضًا البشر الأرقاء، الذين بسطوا سيطرتهم عليهم، فكانوا كأحد الأشياء المملوكة ليس غير، يعاملون بوحشية وقسوة وبضراوة، تصل إلى حد القتل، ومقابل عملهم، كانوا يأخذون ما يسد رمقهم للحياة، وعلى أنقاض عذابات وقهر هؤلاء، وعملهم، حقق العالم القديم، تقدمًا اقتصاديًا كبيرًا، مما يعكس هنا أهمية عنصر العمل في إحداث التراكم الرأسمالي.

علاقات التوزيع:

ونتيجة لهذا الوضع الاجتماعي، وهذه الهوة السحيقة بين الطبقات، فإن الملكية المطلقة كانت للأحرار الأغنياء، فكانت علاقات التوزيع تتم لصالحهم، فيملكون كل شيء، والأرقاء أكثر ما كانوا يتطلعون إليه، هو ما يسد رمقهم وجوعهم، ليحفظ لهم حياتهم، والتي كانت لصالح الغير.

هذا الظلم، أدي إلى حدوث ثورات وانتفاضات مستمرة من الأرقاء، وانضم إليهم الفلاحون الأحرار والحرفيون، في كثير من الأحيان، ومن أشهر الانتفاضات، انتفاضة كانت بقيادة سبارتاكوس (قائد حرب العبيد الثالثة، ضد روما عام ٧١ – ٧٤ ق.م)، هذا أدي إلى انهيار نظام الرقيق الاقتصادي، نتيجة الاعتماد على الأرقاء بصورة أساسية في العملية الإنتاجية، مما دفع الأحرار إلى الاستعاضة عن علاقات الإنتاج القائمة على الرق، بعلاقات إنتاج أخرى، لتصحح الوضع الاقتصادي المنهار، فعمدوا إلى عتق عدد كبير من العبيد ليصيروا أحراراً، وتم تقسيم الاقطاعيات الزراعية

الكبرى، إلى قطع صغيرة، تُعطى للمزارعين الأرقاء المعتقين، لقاء قدر معين من النقود والمنتجات، وكانت علاقة العبد المعتق بالأرض، ليس على سبيل الإجارة الحرة، ولكن العبد المعتق كان مربوطاً بالأرض، لا يستطيع التخلي عنها، فليس هو بمستأجر أو بمالك، وهذا أسلوب جديد نشأ في ظل هذا النظام لخلق حافز إنتاجي يعود على ملاك الأراضي.

وقد حدث خلل مجتمعي آخر، أدى إلى انهيار نظام الرق، حيث نافس عمل الرقيق الرخيص، طبقة الفلاحين والحرفيين، والذين أُلقي على عاتقهم تبعة الحرب، حيث يدخلون في الخدمة العسكرية، ويتحملون عبء الضرائب التي تستلزمها الحروب، مما أدى إلى تدهور أحوال الفلاحين والحرفيين، لعدم قدرتهم على مجاراة الإنتاج الكبير، الناتج عن عمل الأرقاء الرخيص، مما أدى إلى تقليص الدور الاقتصادي والحرفي لهذا النظام وعدم قدرته على الاستمرار وارتد، بعد أن ساهم عند نشأته في نمو القوى المنتجة، حتى وصل في النهاية إلى تدمير تلك القوى المنتجة[1].

٣ـ النظام الإقطاعي الاقتصادي:

ساد أوروبا نظام الإقطاع في العصور الوسطي، وحتى النصف الأخير من القرن ١٨ الميلادي، واستغرق التمهيد له ثلاثة قرون، وكانت هناك عدة دوافع أدت إلى ظهور هذا النظام، وانتشاره في كل دول العالم، وقد ظهرت بوادره، في ظل نظام الرق، حتى ساد في أوروبا الغربية، منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية، في يد القبائل الجرمانية، في القرن الخامس الميلادي، حيث أقاموا ولايات متعددة، يرأس كل منها ملك، هؤلاء الملوك اقتطعوا مساحات واسعة، من الأراضي إلى من يوالوهم من الأمراء، وقادة الجيش، لمدى الحياة، في أول الأمر، ثم تحول إلى توارثها، وذلك مقابل الولاء الشخصي للملك والحفاظ على مصالحه المالية والحربية، وقد أقتطع هؤلاء الأمراء بدورهم، مساحات من أراضيهم، للنبلاء الذين يوالونهم في مقابل، ضمان ولائهم الدائم للملوك والأمراء، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام الاقتصادي بنظام الإقطاع، وقد سعى الملاك الجدد، إلى استغلال ضعف الملوك، ليجعلوا هذه الإقطاعيات وراثية في عائلاتهم وبهذا كونوا قوة عسكرية مستقلة، لا تدين بالولاء إلا لهم، وبسطوا سيطرتهم الكاملة، فأصبح النبيل (الشريف) مالكاً، وحاكماً، وقاضياً، وجامعاً للضرائب على الأرض المقتطعة لحسابه، فتوسع هذا النظام، من كونه نظاماً

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، المرجع السابق، ص١٧٥ـ١٧٩.

اقتصاديًا[1]، ينظم طرق استغلال الأرض، وموارد الدولة، والكنيسة، إلى نظام حكم، حيث بدأ الاتجاه نحو تطبيق الحكم المحلي، بدلاً من نظام الحكم المركزي، نتيجة لعجز الخدمات المركزية، عن توفير وسائل الأمن، للمجتمعات المحلية، ونظاماً اجتماعيًا، قسم المجتمع إلى طبقات واضحة، لكل منها كيانها، ولكل منها حقوقها وواجباتها[2].

«وهنا بدأ النظام الإقطاعي في الظهور، حيث بدأ الفلاحون الذين أجبرهم كبار الملاك، في التنازل عن أراضيهم لسيد من هؤلاء، على أن يكون مسئولاً عن حمايتهم، رغبة في التخلص من الضرائب، على أن يكون لهؤلاء الفلاحين حق الانتفاع بالأرض، وهكذا أصبح الفلاحون الذين كانوا أحراراً في أراضيهم، صاروا تحت حماية وسيطرة سادة الإقطاع»[3].

والأسباب الدافعة إلى سيطرة هذا النظام، يرجع إلى اشتداد نفوذ وسلطان الكنيسة في أوروبا بأكملها، حيث زادت قوتها المادية والروحية، في حياة الأفراد، فمن الناحية المادية، وسعت الكنيسة ممتلكاتها من الأراضي، التي وهبت إليها في البداية، والتي كان يعمل فيها الرهبان بأنفسهم، في فلاحة الأراضي الموقوفة على أديرتهم، إلى أن انصرفوا عن فلاحتها، ووقع عبء فلاحتها على كاهل الفلاحين (الأرقاء) فأصبحت الكنيسة، أكبر أمير أو ملك إقطاعي، وبذلك ارتبطت مصالحها بنظام الرق[4].

أما النظام الطبقي في المجتمع فقد انقسم إلى طبقتين، طبقة العبيد، وكانت تخضع لنوعين من الالتزامات، التي تترتب على مركزهم الاجتماعي، والتزامات نتيجة لمنحهم الأرض، وطبقة النبلاء، حيث كان النبيل، هو الحاكم المحلي، والقاضي، والنبلاء يتحملون مسئولية الأمن داخل الإقطاعية، والدفاع عنها خارجيًا عند أي اعتداء، ومن مسئوليتهم، مد طبقة العبيد برأس المال اللازم للزراعة؛ لأنها طبقة معدمة، لا تملك القدرة على التملك.

الخصائص الاقتصادية للنظام الإقطاعي:

١ـ تعتبر الزراعة النشاط المهيمن، والتي تعتمد على مستوى منخفض جدًا من الفن الإنتاجي، وصغر تكلفة أدوات الإنتاج.

---

(١) د. أحمد فؤاد مندور، د. إبراهيم نصار اليماني، التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) د. أحمد فؤاد مندور، د. إبراهيم نصار اليماني، مرجع سابق، ص٤٠.

(٤) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٤، ٤٥.

٢ـ الصناعة، كانت في شكل مجموعات من الحرفيين، يمارسون مهنة معينة، وتتركز في المدن[١].

٣ـ الإنتاج كان يتصف بصفة الإنتاج الطبيعي، والذي كان من أجل الاستهلاك المباشر لا من أجل التبادل.

٤ـ كانت كل إقطاعية وحدة اقتصادية مستقلة، تقوم على الاكتفاء الذاتي، تنتج لإشباع الحاجات الضرورية، وقد تعانى من المجاعات أو نقص الموارد، فلا يمكنها أن تستورد ما يلزمها من الإقطاعيات الأخرى، ويتصف ذلك بالنظام الاقتصادي المغلق[٢].

٥ـ اقترن النظام الإقطاعي للزراعة بالعبودية، فأرض الإقطاعية كانت تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم يخص السيد الإقطاعي وتزرع هذه الأرض لحسابه وتسمى «الدومين»، وهي أرض الحيازات التي تم التنازل عنها للأحرار مقابل التزامات، والقسم الثاني، خاص بالسيد الإقطاعي، يزرعها مباشرة الأرقاء لصالحه، الأراضي العامة وهي القسم الثالث، التي تتكون من الغابات والمراعي، والتي من حق الجميع استخدامها، ولكنها ملك للسيد الإقطاعي، وتستخدم مقابل شروط معينة.

قوى الإنتاج، فحدث تقدم في أسلوب الإنتاج الزراعي، حيث انتشرت الأدوات المعدنية المساعدة في الزراعة، وفي النشاط الحرفي، مع تنوع في المحصول، وفي تربية المواشي، وتحسن المراعي وتوسعها، كما حدث تقدم في النشاط الحرفي المتركز في المدينة، وفي طرق معالجة الخامات، وفي الأسلحة والمسامير، والمدى، والأقفال، والأحذية، والسروج، وصب الحديد، وفي القرن الخامس ظهرت الأفران العالية، واخترعت البوصلة[٣].

علاقات الإنتاج: كانت الملكية للأرض الزراعية للسيد الإقطاعي، هي أساس علاقات الإنتاج في هذا النظام، باستثناء حيازة الفلاحين لقطع صغيرة من الأرض تعتمد على العمل الفردي، كذلك ملكية الحرفيين لأدوات الإنتاج الخاصة بحرفتهم والتي ترتكز أيضا على العمل الفردي، أما الالتزامات التي فرضت على المزارعين الصغار، التزامات قهرية، تؤدى إلى الاستعباد، فكانوا ملزمين بالعمل في أرض السيد

(١) د. أحمد فؤاد مندور، د. إبراهيم نصار اليماني، مرجع سابق، ص٤٢.
(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٨١، ١٨٢.
(٣) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٨.

الإقطاعي، بدون أجر، وهو ما يسمى بنظام السخرة، وأن يسلموه جزءاً من المنتجات في صورة عينية أي الإتاوة، وكان الفلاح يُكره على ذلك قسرًا.

علاقات التوزيع: اقتصر التحسن فيها، بالرغم من القسر والسيطرة، من السادة الإقطاعيين، على كل الأراضي والناتج المتحقق، على ترك جزء يسير من الأراضي والناتج للمزارعين والحرفيين، مع ملاحقتهم بفرض الالتزامات، حتى قاربت من أن تكون كنظام الرق إلى حد كبير.

أسباب انهيار النظام الإقطاعي:

أسهمت مجموعة من العوامل في تقويض هذا النظام وفقده لدعائمه التي قام عليها وإضعافها حتى تزاحمت عليه ظروف كانت تتناسب مع إحلال نظام اقتصادي جديد وهو النظام الرأسمالي، واتسم هذا الإحلال بالتدرج حتى استغرق ما يزيد عن القرنين من الزمان من القرن السادس عشر والسابع عشر حتى النصف الأول من القرن الثامن عشر، وأهم تلك العوامل[1]:

١ـ الثورة الصناعية:

إن أثر نمو عدد من الصناعات الجديدة في المدن، والذي جعل الصناعة حرفه مستقلة، وقد مهد لقيام الثورة الصناعية بقرون، وأثر على زيادة الطلب على الأيدي العاملة للعمل في الصناعة مما كان له الأثر على تقويض النظام الزراعي في ظل الإقطاع كنظام، خاصة بعد هروب عبيد الأرض من الإقطاعيات، إلى المدن التجارية.

٢ـ قيام الملكية الخاصة:

في محاولة للقضاء على نفوذ النبلاء، قامت حركات ثورية تحررية، أعادت توزيع ملكية الأرض على الفلاحين فقامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، بمصادرة أراضي النبلاء، ورجال الكنيسة، وبيعها للفلاحين بأسعار معقولة وعلى أقساط[2].

٣ـ نمو الاقتصاد النقدي:

أدى ازدهار المدن في أواخر النظام الإقطاعي إلى تطوير النظام الحرفي، الذي اتخذ شكل المشروع، ثم تطور النظام، وفتحت منافذ خارجية، لتصريف الإنتاج المتزايد،

---

(١) المرجع السابق، ص٤٨، ٤٩.

(٢) د. أحمد فؤاد مندور، د. إبراهيم نصار اليماني، التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص٤٥، ٤٦.

الذي أطاح بنظام الاقتصاد المغلق[1]. مما أدى إلى انتعاش تجارة أوروبا الغربية بانتشار مبادئ التجاريين، ونمو التبادل التجاري، مما زاد أهمية دور النقود، حيث أدي إلى تغيرات في النظام الإقطاعي الزراعي، فقد أجرت أراضي الدومين، بمقابل إيجار نقدي، بدلاً من نظام السخرة، وصارت خدمات العمل بمقابل نقدي، فزاد بذلك حجم المعاملات النقدية وحجم السوق، وقلة الحاجة إلى العبيد.

٤ـ الثورات الفكرية:

كانت نتاج المفكرين والفلاسفة، خاصة بعد كتابات الثورة الفرنسية، التي حملت لواء النهضة الفكرية، والتي تهاجم نظام عبيد الأرض ودعوتها إلى الحرية والمساواة، كذلك الثورات الدينية التي عملت على ضعف نفوذ الكنيسة الدنيوي، والتي كشفت عن أنظمتها الضيقة، وعقائدها الفاسدة، وخاصة ادعائها السلطة الدنيوية، ومن أهم الحركات الثورية الفكرية، ما قام بها مارتن لوثر كينج في ألمانيا، وفولتير في فرنسا[2].

٥ـ قيام الدولة الموحدة:

ساهمت الحروب الصليبية إلى إضعاف سلطة الأمراء، نتيجة تنازلهم عن الكثير من امتيازاتهم، للسلطة المركزية، حتى يمكنها أن تجمع النقود اللازمة لمواجهة هذه الحروب، وتكوين جيوش دائمة، والتي حلّت محل جيوش المقاطعات، وقد ترتب على ذلك قيام دول موحدة، يحكم كل منها ملك، يتمتع بالسلطات المركزية، التي كانت تمتلكها طبقة الأشراف والأمراء والنبلاء، ورجال الكنيسة، حيث ضعفت تلك السلطات المحلية[3].

٦ـ الأثر المتنامي للتجاريين على علاقات التوزيع وعلاقات الإنتاج:

منذ القرن الخامس عشر الميلادي، بدأ الإنتاج يتوجه نحو ظهور المشروع الصناعي الحديث، والذي ساهم في هذا الإنتاج، دفع التجاريون بأموالهم، حيث ظهرت الصناعات المنزلية، واليدوية، كمرحلة انتقال، إلى أن ظهرت به مقومات النظام الرأسمالي، وما يترتب عليه نوعية جديدة من علاقات الإنتاج، من ناحية أخرى، حدث خلل في توزيع الثروة، بقصرها على التجار المحتكرين، وغيرهم من أصحاب

(١) د. خلاف عبد الجابر خلاف، مدخل للدراسات الاقتصادية، طبعة المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥م، ص١٤٠.
(٢) المرجع السابق، ص٤٧.
(٣) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٥٢.

الرتب والجاه، دون باقي الأفراد، ويرى كذلك التجاريون، أن مستوى الأجور يجب أن يظل منخفضًا، مما يساعد على المنافسة في الأسواق الخارجية، وبالتالي زيادة الصادرات، التي تحقق الفائض في الميزان التجاري[1].

٤ـ النظام الرأسمالي:

يكتسب النظام الرأسمالي أهمية خاصة لدي الاقتصاديين، لما تميز به عن غيره من النظم، حيث ارتبط منذ بداياته، بأولى الثورات العلمية في تاريخ البشرية، وهي الثورة الصناعية (١٧٥٠ ـ ١٨٧٠م)، وارتباطه المستمر بالعلم وحتى الآن، مما أكسبه مرونة وحيوية، فساير التطور للمتغيرات العصرية[2].

ولكن يبرز تساؤل يتعمق في حقيقة تسمية الرأسمالية، والتساؤل:

هل الأنظمة الاقتصادية الغربية نظم رأسمالية؟

من يقول أن السمة الأساسية، للاقتصاديات الغربية هي الانفتاح على التجربة التكنولوجية، والتنظيمية، وتنوع الشكل التنظيمي، يطرح معه سؤال، وهو بماذا تسمى هذه الاقتصاديات؟ وقد جرى العرف بإطلاق اسم النظم الرأسمالية، على النظم الغربية الاقتصادية في القرن العشرين.

هناك رأي يقول: بأن حقيقة المؤسسات الاقتصادية التي ظهرت في أوروبا، مع انهيار النظام الإقطاعي يغلب عيها الطابع العملي، وليس الالتزام بأي مبدأ اقتصادي، سوى التفاعل الاقتصادي، والنزعة إلى البقاء، فحدث نتيجة لذلك نموًّا اقتصاديًّا، صاحب التطور في هذا النظام، قبل أن يعترف به كنظام أو كونه أيدلوجية، بالرغم من وجود بعض الأيدلوجيات، التي لازمت هذا النظام، مثل الملكية الخاصة، والتحرر من المصادرة، أو الضرائب التعسفية، ولكن دون إطلاق أيدلوجية بعينها على هذا النظام.

كان ذلك وحتى خرج آدم سميث في عام ١٧٧٦م لأول مرة، ليضع الأساس المنهجي الذي قدم أساس نظرية الحرية الاقتصادية، والذي قام بتنفيذ مبدأ التجاريين Mercantilism، والذي يعد كأيدلوجية من وجه، ولكن لم ترد عبارة النظام الرأسمالي، لا في البيان الشيوعي، ولا في كتاب رأس المال Capital[3]، بالرغم من استخدام

(١) د. خلاف عبد الجابر، مدخل الدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٤٧، ١٤٨.
(٢) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٥٩.
(٣) ناثان روزنبرج، ل. و. بيرذرل، الغرب وأسباب ثرائه، التحول الاقتصادي في العالم الصناعي، ، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.، ص١٢-١٤.

ماركس لعبارة، النظام الرأسمالي في مراسلات عام ١٨٧٧م، وأدرج قاموس أكسفورد أول استخدام لكلمة الرأسمالية بمعنى (حالة تملك رأس المال)، وجاء أول استخدام للكلمة بمعنى اقتصادي في كتاب ألفه Douai عام ١٨٨٤م، ثم قام أتباع كارل ماركس بتطوير استخدام كلمة الرأسمالية Capitalism في أواخر القرن التاسع عشر حيث وصفت الرأسمالية بأنها نظام اقتصادي مخزي، حيث أرادوا الإطاحة به، ولهذا رأى البعض عدم الاحتفاء باصطلاح أتي به خصومه، أما عبارة الاقتصاد المختلط Mixed economy، فهي الأكثر ملاءمة؛ لأن الاقتصاديات الغربية، دائماً مختلطة، ويعني هذا اقتراض تعبير النظام الرأسمالي، مما يرتب ما جرى به العرف في استخدام النظام الرأسمالي، ليس كتعريف ينتهى بـ (ism)، بل كعبارة تناسب أية مجموعة متغيرة لمؤسسات اقتصادية، نبتت في دول أوروبا الغربية، من خلال قرون من النمو الاقتصادي في بلاد الغرب[1].

غير أن النمو الاقتصادي للغرب، اعتمد على نمو التجارة، بين منتصف القرن الخامس عشر، وبين منتصف القرن الثامن عشر، وابتكار نمو المؤسسات التي تناسب هذا التعامل التجاري، فقد انتهى هذا العصر مباشرة، قبل إدخال نظام الإنتاج من خلال المصنع، والذي حدث في النصف الأخير من القرن الثامن عشر، عندئذ كان الغرب قد احتوى فعلاً الحضارة الإسلامية، وبدأ يدفعها للانحسار، والتي بلغت حتى الحدود الأوروبية خلال المدة من القرن الثامن، وحتى حصار فيينا عام ١٦٨٣م، كذلك جعل الغرب له قدم في الهند، وكذلك أيضاً حطم حضارتي (الإنكا) و(الإزتيك) الأمريكتين، واستعمر أمريكا الشمالية والجنوبية، من هنا بدأ الغرب طريقة إلى السيطرة التكنولوجية والسياسية والاقتصادية، قبل إدخال نظام المصنع، كما حقق ألواناً من النجاح، حيث قسم الغرب العالم، إلى الشعوب الغنية، والشعوب الفقيرة، ساعده في هذا، إدخال السفن التجارية، والتي تحقق النقل بتكلفة أقل لتعبر إلى مسافات بعيدة، لنقل الغربيين إلى أقاصى أنحاء أمريكا وآسيا.

ومن العوامل التي عملت على تقدم الغرب أيضاً، الاكتشافات العلمية، في بدايات القرن السابع عشر لجاليليو، وإسحاق نيوتن في الرياضيات والفيزياء، كذلك تعكس أهمية التوسع في التبادل التجاري، إلى التخصص في شبكة العلاقات

(١) المرجع السابق، ص١٢-١٤.

الاقتصادية، في النشاط الاقتصادي، الذي يتطلب أسواقاً، مما أدي إلى نهوض نظام المصنع، والذي أدى بدوره إلى حفز نمو الأسواق.

هذا النماء الذي حدث في شمال أوروبا، بين القرنين العاشر، والرابع عشر، كان تراكميًا، ولكن يشار هنا إلى التمييز بين النمو الناشئ، عن الإبداع، والنمو المترتب على تراكم رأس المال والعمل، فإن التوسع دون الإبداع، يضع عقبات خطيرة، في سبيل استمرار زيادة نصيب الفرد من الإنتاج، وهذه من الأمور التي نظر إليها الغرب بتدقيق، ليتساءل عن السبب الرئيس في النمو، فهل النمو نشأ عن الإبداع، أم أن النمو ترتب على تراكم رأس المال والعمل؟ وهل يتم البدء بالإبداع الذي يقدم فرصاً للاستثمار والتراكم لرأس المال والموارد، أم يتم البدء من تراكم رأس المال، الذي يؤدى إلى تطور تنمية فرص الاستثمار؟ فاختار الغرب الاعتماد على الإبداع، ومع توسع رءوس الأموال المتراكمة، فقد استطاع الإنفاق على التعليم، وتراكم المهارات للقوة العاملة، وهكذا فإن التمييز بين السبب والمسبب، والذي يؤدى إلى التراكم الرأسمالي، أصبح متداخلاً[1].

هذا تصور عام عن الظروف التي خلت بالنظام الرأسمالي إلى الوجود، ومحاولته تسيد العالم، ومن التجربة يؤخذ منها أسباب تقدمها، ولكن العادل منها خاصة.

ومن أهم الخصائص الاقتصادية للنظام الرأسمالي:

١ـ الملكية الخاصة (الملكية الفردية):

يقصد بالملكية الخاصة في النظام الرأسمالي، إقرار المجتمع وحمايته، لحقوق الأفراد، والاحتفاظ بما يحصلون عليه من ثروة، وحرية التصرف فيها كيفما شاءوا، وذلك عن طريق، الاستغلال أو التأجير، أو التنازل، أو البيع، أو التوريث، فالملكية الفردية بهذا تعمل على زيادة وتراكم رأس المال، فبدون الباعث على الادخار، الذي يتيحه نظام الملكية الفردية، لما توافرت الأموال التي توجه للاستثمار.

والملكية الفردية تعبر عن أهم وجوه علاقات الإنتاج الرأسمالي، ولا يعني بالملكية الفردية، أنها أموال مملوكة ملكية خاصة للأفراد فقط، وإنما تمتلك الدولة، جزءاً من الثروة القومية المتمثلة في الأبنية الحكومية، والغابات الطبيعية، والأنشطة الخاصة التي لا تتناسب مع قطاع الأعمال الخاصة، وكذلك تمتلك الدولة قطاع

(١) المرجع السابق، ص٩٩، ١٠٠.

الخدمات الأساسية التي لا تقوم، ولا يرغب الأفراد في إقامتها، وفي العصر الحديث، تبرر الملكية الفردية على أساس، دورها في تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

٢ـ الحرية الاقتصادية (حرية المشروع):

تمثل الحرية الفردية في ممارسة النشاط الاقتصادي، ركناً جوهريًّا للنظام الرأسمالي، ويقصد بها حق كل فرد، في توجيه مجهوداته، وأمواله، إلى الوجهة التي يختارها، من وجوه النشاط الاقتصادي، وبالطريقة التي يرغبها.

٣ـ حافز الربح:

وهو الحافز الذي يدفع الأفراد إلى زيادة الإنتاج، وهو المحرك الرئيس لأي قرار، يتخذه المنتجون، حيث يختار المنتج النشاط الاقتصادي، الذي يحقق له أقصى ربح ممكن، وبما تمليه المصلحة الشخصية، لأي فرد في هذا النظام، ويستند داعي الربح، على نظرية الرفاهية الاجتماعية، ففي سبيل سعي الفرد نحو تحقيق أقصى ربح، فهو يعمل كذلك على تحقيق رفاهية المجتمع.

٤ـ المنافسة:

والمنافسة تعبر عن طريقة سير النشاط الاقتصادي داخل السوق، حيث التنافس بين البائعين للسلع المتشابهة لجذب المستهلكين، ويتنافس البائعون والمشترون في سوق عوامل الإنتاج، من أجل الحصول على أفضل الشروط للسلع والخدمات محل التعاقد.

٥ـ جهاز الثمن:

تُتخذ الأثمان في هذا النظام، وفقاً لرغبات المشترين والبائعين، وقدرتهم على المساومة، دون أي تدخل من جانب الحكومة، ويلعب جهاز الثمن دور المرشد للمنتج والمستهلك، لما يمكن إنتاجه من سلع وخدمات، فجهاز الثمن يعمل على التوفيق بين الموارد المتاحة في المجتمع، والحاجات المطلوب إشباعها، فيقوم تلقائيًّا بتوزيع عناصر الإنتاج على أوجه النشاط المختلفة، وبالكميات التي يحتاجها كل نشاط، كذلك توزيع الإنتاج من السلع والخدمات، ويتحدد الثمن بتلاقي قوى العرض والطلب، وترجع تسمية الاقتصاد الرأسمالي باقتصاد السوق، أو اقتصاد العرض والطلب، ارتباطاً بهذا[1].

(١) د. أحمد فؤاد مندور، د. إبراهيم نصار اليماني، التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص٥٨-٦٦.

٥ـ النظام الاشتراكي:

بالرغم مما حققته الرأسمالية من نمو للقوى الإنتاجية للمجتمع، ومن مبادلات اقتصادية على المستوى الداخلي والخارجي، ومن تنمية للنشاط المالي والائتماني، وإشاعة لروح التجديد في مجالات عديدة، إلا أن النظام الرأسمالي، كان له سلبيات، أهمها أحوال الطبقة العاملة، وما تعرضت له من آثار سلبية، إثر التقسيم الطبقي بين طبقة الرأسماليين، ويسميها الاشتراكيون «البرجوازية»، والتي تملك المشروعات ووسائل الإنتاج، وبين طبقة العمال أو «البروليتاريا»، كما يسميها الاشتراكيون، والتي لا تملك إلا قوة عملها، والتي تستغل من الطبقة الأولى، مقابل أجر هو موردها الوحيد.

هذا الجانب السلبي، كان الدافع وراء الفكر الاشتراكي، لإنقاذ طبقة العمل، من الاضطهاد وعدم المساواة، تطلعاً منهم إلى إقامة، نظام يقيم السلام، والعدل، والحرية، والمساواة، والأخوة، والسعادة لجميع الشعوب، فهل الواقع صدق وعودهم؟

التعريف الاقتصادي للاشتراكية:

هو الاقتصاد الذي تكون فيه جميع وسائل الإنتاج، والمزارع، والمصانع، مملوكة للدولة، وليس هناك قطاع خاص بل كل المشروعات قطاع عام، وتستخدم وسائل الإنتاج وتدار بواسطة الدولة، من أجل الرفاهية العامة، ويذهب كل الربح للدولة، لكي يعاد استخدامه من جديد في التنمية الاقتصادية، أو ينفق على رفاهية الشعب.

ومع هذا فإن المساواة لم تكن اقتصادية مطلقة، ولكن التساوي في تكافؤ الفرص، أما توزيع الموارد، فكانت توزعها السلطة المركزية، آخذة في الاعتبار، المصالح الكلية للدولة، وليس وفق طلب الأفراد ورغباتهم.

والاشتراكية اعتبرها ماركس، مرحلة تحول ثوري، من الرأسمالية، إلى الشيوعية، فالاشتراكية إذن، هي مرحلة تدريب، من أجل تثبيت المبادئ الشيوعية، فالشيوعية تنشأ عن الاشتراكية، وهي امتداد مباشر للاشتراكية، والاشتراكية والشيوعية، مرحلتان من تطور التركيبة الاجتماعية، الاقتصادية الشيوعية الواحدة.

والاشتراكية ليست بدعة، ابتدعها ماركس، بل كانت فكرة تراود، أفكار بعض المفكرين والفلاسفة، خلال العصور المختلفة، بدأت من أفلاطون، ومرت بالاشتراكية المسيحية، التي وجدت فيها حَلاً للمشكلات الاجتماعية، تأثراً بالدين، وغير ذلك من

الأفكار الاشتراكية، التي اختلفت عند كل فئة منها، ولكنها لم تأخذ الصورة التي كانت عليها الاشتراكية العلمية (الماركسية) كما كانت في أواسط القرن التاسع عشر، والتي تعتمد على نظرية المادية التاريخية، والتي اعتمدت في الأساس على تطور المجتمعات، فاعتمد ماركس في نظريته على تفسير التاريخ، والتي تعنى أن، وسائل الإنتاج والتبادل، هي التي تترجم وتخرج في صورة أفكار، وهي التي تطور المجتمعات، فيعتبر أن المادية التاريخية تتركب من هيكلين، هيكل سفلي قوامه القوى المنتجة، وهيكل علوى مظهره، الأدب والفن والحقوق والدين والأخلاق، فالهيكل السفلي عبر سيره التاريخي، يخضع الهيكل العلوى ويشكله؛ لأن الحياة المادية والفنية بهذا، تشكل العادات وتؤثر في طبائع المؤسسات الاجتماعية، والسياسية، والدينية، فانتقد هيجل فكر ماركس، فاعتبره نكسً التاريخ، فأقامه على رأسه، وأن الواجب إعادته إلى طبيعته، لكي تكون المظاهر الفكرية، هي التي تؤثر في الحياة المادية وليس العكس[1].

الأسس الرئيسة للنظام الاشتراكي:

١ـ الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج:

تعود الفلسفة من جعل عوامل الإنتاج ملكية جماعية، هو خلق الحافز لدى أفراد المجتمع، لزيادة الثروة القومية، والحفاظ عليها؛ لأنها تخص جميع أفراد المجتمع، ولا تعود لصالح فئة معينة، أو إقليم معين[2].

وتشكل سيادة الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج، الطابع العام لعلاقات الإنتاج الاشتراكي، حيث يحدد هذا النظام الاقتصادي الاشتراكي، الأسلوب الجديد لاقتران قوة العمل بوسائل الإنتاج، كما تحدد الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج، طابع علاقات التوزيع، حيث تصبح المنتجات المتحققة بواسطة وسائل الإنتاج، هي الأخرى، ملكاً عامًا، ويجرى توزيعها لصالح المجتمع بكامله.

وتأخذ الملكية العامة أشكال متعددة وهي:

الملكية الاجتماعية:

وهي ملكية الشعب بأسره لوسائل الإنتاج، فيعتبر جميع أفراد المجتمع مالكين جماعيين، مشتركين في وسائل الإنتاج، والتي تتمثل في ملكية الدولة، حيث تملك

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٢٦-٣٦٥.
(٢) د. أحمد فؤاد مندور، د. إبراهيم نصار اليماني، مرجع سابق، ص٨٣.

الأرض وما تحتويه من ثروات، وغابات، ومصانع، ومناجم، وسكك حديدية، ومواصلات، ووسائل الاتصال، والمصارف، والمشاريع الزراعية، والمؤسسات الثقافية والعلمية، فملكية الدولة بهذا، ملكية للشعب بأسره، وبالتالي فإن منتجات هذه الجهات، لا تعود على العاملين بها فحسب، بل وعلى العمال والفلاحين في الدولة، أي على الشعب كله.

الملكية التعاونية الاجتماعية:

بالرغم من شمولية ملكية وسائل الإنتاج للشعب، والتي هي الوجه الأكمل للملكية الاجتماعية، إلا إنها لم تشمل جميع وسائل الإنتاج، حيث يعود جزء من وسائل الإنتاج، إلى الملكية التعاونية، المتمثلة في التعاونيات الزراعية، وصيد الأسماك، والتعاونيات الاستهلاكية، وما تنتجه هذه التعاونيات، وما تشتمل عليه من أدوات، وماكينات، وآلات زراعية، وتجهيزات صناعية، ومنشآت اقتصادية، ومباني، ووسائل مواصلات، فإن الطبيعة الاجتماعية الاقتصادية، لكل من ملكية الدولة، والملكية التعاونية، واحدة، مع وجود فارق في مستوى التعميم لوسائل الإنتاج، حيث إن ملكية الشعب بأسره، تعنى تعميم ملكية وسائل الإنتاج على نطاق الاقتصاد القومي، أما الملكية التعاونية، فتعنى تعميم هذه الوسائل على نطاق جمعية تعاونية، أو أكثر، ويعد أعضاء الجمعية التعاونية، مالكين جماعيين لوسائل الإنتاج الموجودة في المؤسسة التعاونية، واستخدامها مشترك بينهم، مع اعتبار أن جميع أعضاء المجتمع، مالكون لوسائل الإنتاج العائدة على الشعب بأسره.

الملكية الخاصة في ظل الاشتراكية:

هي أحد أشكال الملكية الاشتراكية والعلاقات الاقتصادية، فهي في ظل هذا النظام، تعطى الحق للأفراد في تملك المنتجات والأشياء المادية والروحية، التي تلبى الحاجات الفردية، مثل مواد الاستهلاك، أما وسائل الإنتاج الرئيسة، فليس للأفراد الحق في تملكها بصورة فردية، ويتم التوسع في حجم هذه الملكية الخاصة، مع تطور المجتمع الاشتراكي، والتي ترتبط بتوفير الأجهزة الحديثة، للاستخدامات المنزلية والمعيشية؛ لذلك من حق الفرد أن يبني لنفسه ولأسرته بيتاً، ويحظر عليه أن يمتلك بيوتاً يؤجرها، لأن ذلك يعني أن الدخل الناتج عنها، لن يكون نتاج العمل[1].

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٨٣ - ٣٨٦.

٢ـ التخطيط القومي الشامل:

لا يعتمد النظام الاشتراكي عند توزيع موارد المجتمع، على دافع الربح أو جهاز الثمن، ولكن يتم توزيع تلك الموارد، تنفيذاً لخطة قومية، تشمل أهداف، توضع لها خطط لتنفيذها خلال فترة معينة، ويقع على عاتق الوحدات الإنتاجية المختلفة، في المجتمع، تنفيذ هذه الخطة، وتكون سلطة اتخاذ القرارات، سلطة تابعة للدولة، وهي سلطة مركزية، مسئولة عن التخطيط، وهناك ثلاثة أنواع من الخطط، خطة قصيرة الأجل: وهي خطة سنوية أو جارية، وخطة متوسطة الأجل: تكون في حدود خمس سنوات، يتحدد فيها المعدلات المطلوب تخطيطها لزيادة الإنتاج، من مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وتختص هذه الخطة، بتجديد الاستثمارات المطلوبة، لتحقيق أهداف الإنتاج، أما الخطة الطويلة الأجل، فهي خطة تعمل على المدى البعيد، من أجل تغيير هيكل البناء الاقتصادي للمجتمع، لتحويل الاقتصاد القومي من اقتصاد زراعي، إلى اقتصاد صناعي، ومدة هذه الخطة عشرون عاماً.

وتعد الخطة الاقتصادية كبرنامج اقتصادي، لاستغلال موارد المجتمع الاستغلال الأمثل، حتى تتحقق زيادة في معدل نمو الدخل القومي، من خلال مجموعة الأهداف الفرعية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة[1].

٣ـ التأميم الاشتراكي:

التأميم هو انتقال ملكية المؤسسات الصناعية الكبيرة، والبنوك، ووسائل الاتصالات، والنقل، وغيرها، إلى ملكية الدولة.

واعتبر لينين تأميم وسائل الإنتاج، هو الخطوة الجوهرية نحو الاشتراكية، حيث إن هذا التعميم الاشتراكي لوسائل الإنتاج الأساسية من الصعوبة بمكان، فإن الوصول إليه يتطلب وقتاً طويلاً نسبيًّا لتنفيذه، ولهذا يقول لينين: «إن السياسة المصرفية دون أن تقتصر على تأميم البنوك، يجب أن تتجه بالتدريج، ولكن بصورة ثابتة، نحو تحويل البنوك إلى جهاز موحد لحساب وضبط الحياة الاقتصادية المنظمة اشتراكيًّا للبلد بأسره بشكل عام».

(١) د. أحمد مندور، د. إبراهيم نصار اليماني، مرجع سابق، ص٨٣، ٨٤.

وقد يتم إجراء التأميم الاشتراكي إما عن طريق المصادرة الكاملة، وبلا تعويض لملكية الطبقات المستغلة (الطبقة الرأسمالية)، وإما عن طريق دفع تعويض جزئي مقابلها[1].

ثالثاً: أثر النظم الاقتصادية على الميراث

مع هذه الرحلة بين العصور، منذ أن وضع الإنسان قدميه على الأرض، ومنذ عصوره البدائية، إلى أن وضع قدمه في الفضاء، ووطأ أجرامه، ودار حولها، ارتحل معه نوعين من الميراث، ميراث مادي، وميراث فكري، أما الميراث المادي، فتأثر بالنظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمعات الإنسانية، فهناك من أخذ، وهناك من لم يأخذ، عن حق أو عن غير حق، عن ظلم أو عن عدل، وأما الميراث الفكري، فكانت الأفكار، والمعتقدات، والفلسفات، والشرائع، كل منها، ترك آثاره على الميراث، وساقه إلى وجهته، فأثر فيه، أو تأثر به، بضوابط أو بدون ضوابط، أو وفق قناعات ما تلبث أن تزول، أو تستقر.

ولهذا كان الاختلاف، الذي خرج من وعاء، عدم الثبات، أو عدم الاستناد إلى منهج، ينظم كل تلك المتغيرات، التي اتَّصفت بالعشوائية، والارتجال، والارتكان إلى الواقع، الذي ما يلبث ويتغير، حتى يعاود التغيير.

فالميراث، رغم حتميته، هل تواجد بين هذه النظم؟

وسوف يتم التعرف على ذلك، من خلال تتبع أثر الخصائص الاقتصادية، وانعكاساتها الاجتماعية والدينية لكل نظام، وكيف أثرت هذه العوامل على الميراث.

أثر النظام البدائي ونظام الرق على الميراث:

ارتبط وجود الميراث، بتطور البيئة التي عاشها الإنسان البدائي، ما بين حياة البداوة في مجتمع الصحراء، وبين تحوله لمرحلة أكثر تطوراً، ارتبطت باستقراره، حيث تواجده على الأنهار، وتحوله إلى المجتمع الزراعي، فحياة الصحراء، تتميز بتنقل الجماعة المستمر، إلى مناطق أكثر إشباعاً لحاجاتهم، لهم، ولقطعانهم، والتي تتسم بالمحدودية، لفقر المصدر الاقتصادي، مما لا يتيح الفرصة، إلى تحقيق فائض يمكن توارثه[2].

---

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٩٦.

(٢) د. طه حسين، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، تحليل ونقد، ترجمة محمد عبد الله عنان، دار=> =الكتب والوثائق الرسمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص٨٤ (مع ملاحظة أن المرجع لم يربط الموضوع بالميراث).

ساعد في ذلك، أن كانت علاقات الإنتاج، والتي اتسمت بضعف الإنتاجية، وضعف القوى الإنتاجية، مما لم يمكن الفرد من تملكها، وبالتالي يورِّثها، باستثناء ما يؤول إليه لاستخدامه الشخصي، وإنما اتسمت الملكية بالشيوع على أفراد الجماعة، من العشائر والقبائل، ولكن مع التطور والتوسع في علاقات الإنتاج والذي خلق معه الحافز الشخصي لدي الفرد، لكي يستأثر بجزء من العمل لحسابه، فنشأت الملكية الفردية، التي دفعت صاحب العمل، إلى تحقيق فائض، وكلما حدث تراكم في الفائض، أمكنه ترك ثروة، تتوارث بين أبنائه وأسرته.

«أما البعد الاجتماعي، الذي هيأ المجتمع، من وجه آخر، إلى تنظيم الميراث، هو التوحد الأسري، الذي كان أساساً لنظام الميراث في المجتمعات البدائية، فبالرغم من بساطة نظام القبيلة، فهي جماعة تشعر بالرغبة الطبيعية، في إنشاء حكومة، والتي تُنشئُها القبيلة لنفسها، لتتخذ شكلاً جديداً هو العصبية، والمقصود بالعصبية، كما وصفها ابن خلدون: «نعرة كل أحد على نسبه وعصبيته أهم ما جعل في قلوب عباده من الشفقة والغيرة على ذوي أرحامهم وأقربائهم موجودة في الطبائع البشرية، وبها يكون التعاضد والتناصر، وتعظم رهبة العدو لهم». وقد أشار على أنه بالرغم من أهمية روابط الدم، فإنه لا يتعدى بذلك حدود الدين؛ لأن الإسلام ألغى تلك العصبية، المبنية على المباهاة بالأنساب[1].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

والأمر الذي يغتنم من هذا، هو الإشارة إلى قوة الانتماء الأسري، وصلة الدم والأنساب، وهذا من دعائم نظام الميراث، الذي وجد بالفطرة في عصور ما قبل التاريخ، والذي نظمه الإسلام بالتشريع والأحكام.

وقد لفت ابن خلدون الانتباه إلى نقاء النسب (النسل) وإلى السبب الذي يفقده في القبيلة، هو الموالاة، التي تصل إلى حد الإرث، حيث يرث المولى سيده، مما يعرض النسل إلى الاختلاط في الأنساب وصحتها، وهذا الأمر أنهاه الإسلام، لينقي الأنساب التي تقام عليها أحكام الميراث الإسلامي[2].

(١) المرجع السابق، ص٨٦.
(٢) المرجع السابق، ص٩٠، ٩١.

البعد الديني في تلك العصور ومدى ارتباطه بتنظيم الميراث:

ظهرت الديانات المنظمة، مع توجه الإنسان نحو الزراعة، قبل عشرة آلاف سنة من الميلاد، لما لعبته الزراعة في التاريخ البشري، من توسع المجتمعات، مما أنتج معه تكوينات دينية، عكست تأثير البيئات الاجتماعية والسياسية، حيث كانت العقائد الخرافية، مناسبة للقبائل الصغيرة، أما حينما تطورت المجتمعات، احتاجت إلى أديان تضمن لها الاستقرار والأمن، فظهرت الديانات المنظمة، لخدمة السلطة المركزية، وكوسيلة لبقاء السلام، بين الأفراد الغير مترابطين، في المجتمعات المختلفة.

إلى أن تم اختراع الكتابة، ففي عام ٣٠٠٠ قبل الميلاد، اخترع السومريون، والمصريون الكتابة، حيث كانت أولى النصوص الدينية، هي العلامة الأولى لبداية التاريخ الديني، وقد لعبت الكتابة دوراً رئيسيًّا، في توحيد الأفكار الدينية، في أي زمان ومكان[١].

أما في أواخر القرن السادس الميلادي، وبداية السابع الميلادي، اتسمت حركة التنقل بين القبائل في الغرب الأوروبي، حيث هاجرت قبائل الجرمان من شمال وشرق أوروبا، حتى استقرت على أراضي الدولة الرومانية في الغرب، واستقرت قبائل الأنجلو ساكسون إنجلترا، واستقرت قبائل الفرنجة في بلاد غالة (فرنسا)، بينما استقرت قبائل القوط الغربيون في شبه الجزيرة الأيبيرية، وأقامت قبائل البرغنديين في حوض الرون مملكة، بينما استقرت قبائل القوط الشرقيون شبة الجزيرة الإيطالية، وأقامت كل من هذه القبائل مملكة لها جرمانية الشكل، لاتينية الحضارة، ومعظم هذه الممالك كانت مسيحية على المذهب الأريوسي، المخالف للمذهب الكاثوليكي، والذي نجحت الكنيسة في إدخال تلك الممالك الجرمانية في المذهب الكاثوليكي، أما في شرق أوروبا، حيث الدولة البيزنطية، فكانت تدين بالمسيحية، أما الفرس، فكانوا يدينون بالزرداشيتيه وهي عبادة النار، وفي الهند دخلت الديانة البوذية، ثم سادت الهندوسية، والصين كان دينها، البوذية والكونفوشيوسية[٢].

إذن من خلال هذا العرض، فإن الدين لم يكن بالصورة المنظمة، والتي تنبع من منهج يؤسس لأحكام، حيث اتسمت التوجهات الدينية، بالعشوائية والخرافات،

(١) الموقع الإلكتروني ويكيبديا، تاريخ الأديان، ٩ يونيو ٢٠١٢م.
(٢) د. حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص٤٨- ٥٠.

والمسيحية حيث غياب المصدر التشريعي للميراث، وإنما خضع الميراث للرؤى البشرية في وضعه أو تقنينه، ولظروف الواقع، ساعد في ذلك، الصراعات السياسية، والدينية، التي ارتبطت بالتنقلات والهجرات، التي افتقرت إلى الاستقرار المحدث للإنتاجية، والتراكم الرأسمالي، وغياب تركه يمكن توارثها.

والبعد الإنساني كان غائباً، لبعد البعد الديني، فهنا نجد مقابلة بين رأى أرسطو، ورأى ابن خلدون في الرق، فأرسطو يقر الرق ويجعله مشروعاً، ويرى أن هناك أناساً خُلقوا ليكونوا أحراراً، وآخرين ليكونوا عبيداً، ومن حقهم استخدامهم، أما ابن خلدون فلا يقر الرق، إلا لأن الدين سمح به، ويقرر أن استعباد الإنسان، ليس وسيلة طبيعية للكسب، وأنه وسيلة طارئة فقط؛ لأن الإنسان حر بطبيعته، ويجب بهذا أن تسود العدالة في المجتمع لضمان الحرية، واحترام الكرامة البشرية، والتي استمدها الإنسان من الله الذي استخلفه[1].

أثر النظام الاقتصادي الرأسمالي على الميراث:

لا شك أن ثمة ارتباط وثيق بين الملكية الفردية والميراث، فلا بد من تملك الشيء حتى يمكن توارثه، ولكن النظام الاقتصادي الرأسمالي، بني أهم دعائمه على الحرية الفردية، والملكية الفردية، واقتران هذين المبدأين على إطلاقهما، دون ضوابط، يؤدى إلى التناقض، ومن ثم خروج واقع، على عكس ما يدعيه هذا النظام، من صحتهما اقتصاديًا في ظل هذا النظام.

فما انعكاسات الخصائص الاقتصادية لهذا النظام على الميراث؟

ولهذا سوف يتم اختيار هذين المبدأين؛ لأنهما يشكلان بؤرة التأثير، المباشر وغير المباشر على الميراث، وكذا تأثيرهما على عدالة التوزيع، والأخلاق، والدين.

يؤمن الاقتصاد الرأسمالي، بأن الملكية الفردية، هي الباعثة على الادخار، ومن ثم الاستثمار، لوجود الحافز الشخصي، ويعد الميراث له ارتباط بالملكية الفردية؛ لأنها تنشئ الحق، في نقل الملكية إلى الورثة، بالتوريث والوصية، إلى من يختاره المتوفى، وفق القوانين التي ارتضتها الدولة[2].

ولكن مبدأ الحرية في النظام الرأسمالي، يؤثر في الملكية تأثيراً مباشراً، فالواقع

(١) د. طه حسين، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٥٠، ١٥١.
(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، النظام الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

العملي للممارسة الفعلية لفكرة الحرية، يؤثر في عدالة التوزيع، مما يحدث التناقض بين الملكية والحرية، فالحرية تجعل الملكية في صالح الأغنياء وليس الفقراء، فالنظام الرأسمالي به أفراد لا يملكون، وإنما يملك الأغنياء فائض من الدخل يتيح لهم التمتع بالحرية، والحرية لا تقتصر فقط على التمتع بالاختيار بين سلع الاستهلاك، والخدمات[1] وإنما تؤثر الحرية في السياسة الاقتصادية، التي تتحدد وفقاً للطلب الذي يحدده الأغنياء، أصحاب القدرة الشرائية، مما يزيد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وهذا يشكل من ناحية بعداً اجتماعيًا يتردى بالمجتمع الإنساني، وتتفشي المظاهر السلبية للحرية الفردية، والتي تصل إلى عدم تحمل الغنى مسئولية الفقير، فعليه وحده تحمل نتائج فعله وحرية اختياره، دون النظر إلى ما يعانى منه الاقتصاد من بطالة جماعية مستمرة[2].

ينعكس هذا التناقض بين الملكية والحرية على الميراث، والذي محصلته عدم العدالة في التوزيع، فتتركز الملكية في يد الأغنياء، وحرمان الفقراء من امتلاك ثروة يمكن تركها للأجيال المقبلة، فبقدر نسبة تفشى الفقر، بقدر انعدام عدد الأفراد المستفيدين من المال الموروث، هذا مع اختلال نظم الميراث الوضعية والتي تتصف بعدم العدالة في التوزيع، وعدم مراعاة معيشة الأجيال المقبلة، رغم ادعاء ذلك.

أما البعد الأخلاقي، فيمكن صبُّه في واحد من أهم الأسس الاقتصادية للنظام الرأسمالي، وهو دافع الربح، الذي يتميز به هذا النظام، عن غيره من النظم، وهو الرغبة في القيام بالنشاط، الذي يحقق أقصى ربح، الذي يرجح جانب الإيرادات على جانب النفقات، ولا يراعى بذلك شمولية الدافع الاقتصادي، الذي يهدف أي نظام اقتصادي لتحقيقه، إلى جانب أنه يهدف بالضرورة إلى تحقيق ربح، غير أن النشاط القائم على دافع الربح في النظام الرأسمالي، يكون منفصلاً عن الأنشطة، التي تقوم بها الوحدات الإنتاجية الأخرى، فالأهم هو الربح، دون التنسيق بين أنشطة النظم الاقتصادية المختلفة.

وبالرغم من أن هذا النظام، يبرر الربح على أساس أنه يحقق الرفاهية الاجتماعية، ولكن لا يتحقق ذلك بسبب عدم استهداف السلوك الاقتصادي المرشِّد لأوجه النشاط الاقتصادي الإنتاجي، حيث يكون الربح هنا، محصلة لما تدره الأنشطة، من إنتاج

(١) د. أحمد فؤاد مندور، د. إبراهيم نصار اليماني، التحليل الاقتصادي الجزئي، ص٦٩.
(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، النظام الاقتصادي، مرجع سابق، ص٢٦٠، ٢٦٢.

تراكمي يحتاج إليه المجتمع بكل طبقاته، يتحقق منه فائض للقيمة، وبالتالي تتحقق الرفاهية[1].

وإن كان هذا هو الوجه الاقتصادي للربح، إلا أن هذا الفكر الرأسمالي، لم يراع الوظيفة الاجتماعية للثروة، والغاية من تملكها، في توزيع الدخل، الذي يحقق النفع لجميع أفراد المجتمع، ولا يكون الغرض من التملك للثروة الربح الشخصي.

أما البعد الديني، فيغيب تماماً في ظل مبدأ الحرية، حيث لا يتوقف استغلال الثروة، على ما يتوافق مع الدين، وما يكون في صالح الفرد والمجتمع، الأمر الذي يعد جوهريًا عند اختيار أى نشاط اقتصادي في النظام الإسلامي، ففي النظام الرأسمالي، يكون المستهدف فقط هو النشاط الذي يحقق المنفعة للمستهلك، بغض النظر عن الحل والحرم، بينما يوضح الإسلام طريق الكسب المشروع للثروة، واستغلالها على أساس يستهدف صالح الإنسان والإنسانية[2]. وهذا ما أقره الشرع في قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنفال:٦٩].

وبتجميع كل هذه المؤثرات إلى الميراث، نستخلص أن النظام الرأسمالي، ليس هو بالبيئة التي يمكن أن تُخرج نظاماً للميراث ينتهج، ويكون له آثاره الممتدة، التي تعكس الغاية من امتلاك الثروة، وحسن استغلالها، حيث إن طبيعة الخصائص الاقتصادية للنظام الرأسمالي، تتناقض عند خروجها إلى التطبيق، في الواقع العملي، حيث غياب الأيدلوجيات، يقول ناثان روزنبرج في كتابه[3] الغرب وأسباب ثرائه: «إن المؤسسات الاقتصادية التي ظهرت في أوروبا، مع انهيار النظام الإقطاعي، هي الطابع العملي الكامل، وغيبة الالتزام الأيديولوجي بأى مبدأ اقتصادي، سوى الفاعلية الاقتصادية، ونزعة القدرة على البقاء».

أثر النظام الاقتصادي الاشتراكي على الميراث:

من اللافت للنظر، أنه بالرغم من الاختلاف الأيديولوجي، بين النظام الاقتصادي الرأسمالي، والنظام الاقتصادي الاشتراكي، والجوهري بينهما، إلا أن الأسس التي بنى

(١) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٤٦، ١٤٧.

(٢) د. خلاف عبد الجابر خلاف، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٤، ٨٥.

(٣) ناثان روزنبرج، ل. و. بيرذرل، الغرب وأسباب ثرائه، التحول الاقتصادي في العالم الصناعي، مرجع سبق ذكره، ص١٢-١٤.

عليها كل نظام منهما، تؤدى إلى نفس النتائج، من الطبقية، وسحق الفرد، وانتزاع فطرته، وتقييد حريته.

وهذا ما سوف يتم مناقشته في ظل بعض خصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي.

الملكية:

بالرغم من التناقض في نظام الملكية بين النظام الاقتصادي الرأسمالي، والنظام الاقتصادي الاشتراكي والذي جاء لإصلاح المآخذ، التي أخذت على نظام الملكية الفردية في النظام الرأسمالي، وما أدت إليه من استشراء الطبقية، وسوء توزيع الدخل، نتيجة إعطاء الفرد الحق في حرية التملك، والتي استغلها بالصورة التي جعلته يتضخم ماليًّا، ويطغى، ويعمل لحسابه الشخصي، على حساب المجتمع، وأغفلت الوظيفة الاجتماعية للملكية، وفي المقابل، فإن انتزاع الملكية من الفرد في النظام الاشتراكي، ومصادرة نزعته إلى التملك والغنى تغليباً لمصلحة المجتمع، الذي تمثله الدولة، على مصلحة الفرد، فإن هذا الانتزاع للملكية في الفكر الاشتراكي، أفقد الفرد الحافز الشخصي، وجعله منكمشاً وغير طموح، وانتقل التضخم المالي والطغيان، إلى الدولة، المتمثلة في عدد قليل من المسئولين، فصارت الملكية الفعلية في يد طبقة قليلة العدد، تتحكم في مصير الشعب، وبدلاً من معالجة الصراع الطبقي بالقضاء عليه، نشأ صراع طبقي بمسمى آخر[1].

وبالرغم من الطابع الاجتماعي للملكية، إلا أن الفرد لم يشعر بها، وفي ظلها فقد المنتجون والمحركون لعوامل الإنتاج، الباعث الشخصي، مما أدى إلى تفشي مظاهر الفساد، والرشوة، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، وسرقة الفائض الاقتصادي للدولة، وتفشي الجريمة، والتحلل الاجتماعي[2].

وبهذا اعتقدوا إمكانية زوال فكرة الملكية الفردية، بجعلها ملكية جماعية، وهذا يتعارض مع بعض التعريفات المتعددة للاشتراكية، حيث لا يوجد لها تعريف واحد، ومنها تعريف **S.Webb** بأن الاشتراكية:

«تملك الدولة بالنيابة عن المجتمع لأدوات الإنتاج والصناعات والخدمات دون الأفراد، كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية في الدولة لا يجب أن توجَّه نحو الربح

(١) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م، ص٨٢، ٨٣.

(٢) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٠٤.

أو نحو خدمة الفرد، وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع»[1]. فتحولت الملكية الجماعية إلى ملكية فردية، لتركزها في يد الطبقة الحاكمة.

كذلك فإن نظام الملكية في النظام الاقتصادي الاشتراكي، كان له مردود على المستوى الإنساني والنفسي، للفرد في المجتمع الاشتراكي، فالملكية تعنى القدرة على امتلاك الكثير من الأشياء، مما ينمى الشعور بالقوة، والقيمة الذاتية، والإحساس بالسيادة، في المقابل، فإن المصادرة على الملكية الفردية، تشيع الشعور بالعبودية، والعجز، والاستسلام، أمام السادة المالكين، الممثلين في أصحاب السلطة المركزية في الدولة، وهنا لا يوجد تمييز بين العبودية للأسياد، والعبودية للدولة (السادة الجدد).

يترتب على تلك العبودية للأفراد، في أن العبيد لا ملكية لهم، ولا ميراث لذريتهم من بعدهم، وكان ذلك نتاج تحكم الدولة في النظام الاشتراكي في الأفراد، فالسيد يملك، وحسبه أن يضمن العيش لهم ولذريتهم، تحت قهر ربط الأجر بعدد ساعات العمل، ومنع التملك، وما يُدخَّر ينفق على سلع الاستهلاك فقط، مما لا يدخر، إلا من توافه المتاع، والفائض الاقتصادي يذهب إلى الدولة، كي تعيد استثماره فيما استأثرت بتخطيطه من سياسات اقتصادية، لا تعمل على اتباع الحاجات للأفراد، وإنما لسد رمقهم وما يؤود حفظ حياتهم[2].

فكيف يكون التواجد لفكرة احترام الذاتية الإنسانية في الاشتراكية، والتي نُظِّر لها بأنها فوق المال، وفوق كل شيء، والتي تأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص للناس جميعاً، لا فضل لأحد على أحد، إلا بالعمل، دون الجاه، أو النسب أو الغنى، أو العصبية، وتحارب أية محاولات لإيجاد فروق اجتماعية[3].

وبالرغم من أن الأسس الرئيسية للاقتصاد الاشتراكي، تعمل على ضمان الإشباع الكامل للحاجات المادية والمعنوية، المتزايدة، وفقاً لمبدأ (كل حسب عمله) ويتم ذلك عن طريق تنمية مقدار الإنتاج، وتحسين نوعيته، حيث تتحدد درجة الإشباع على المستوى الذي بلغته القوى الإنتاجية للمجتمع[4].

---

(١) د. أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٩٣م، ص٣٢١.

(٢) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٠، ٣٣١.

(٣) د. محمد إبراهيم أبو شادي، النظم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٥٩.

ولكن الذي حدث أن الطبقات العاملة دفع بها إلى دائرة الظل، ولم تلعب أى دور سياسي فعال، وتلاشت مع الواقع بالرغم من زعم أن الاشتراكية هي الإنجاز الخلاق للطبقة العاملة، وجماهير الشعب، فقد أحلت الأحزاب الشيوعية نفسها محل الطبقات العاملة، وفرضت وصايتها عليها، وصارت لها مصالح طبقية، وتصدت للتحكم في إدارة الدولة والمجتمع باسم الطبقة العاملة وبديلاً عنها[1].

علاقات التوزيع:

يرتبط توزيع السلع والخدمات بشكل الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج، حيث يتم التوزيع لصالح الذين يملكون وسائل الإنتاج، وتخضع علاقات التوزيع، وفقاً للمبدأ الاشتراكي (كل حسب قدراته، وحسب عمله) حيث من الواجب توزيع مواد الاستهلاك في المجتمع الاشتراكي، تبعاً لكمية ونوعية العمل، الذي يبذله كل فرد في الإنتاج الاجتماعي، مما يعد ضرورة موضوعية لتطور الإنتاج الاشتراكي، مما يظهر ذلك على شكل قانون اقتصادي للمجتمع الاستهلاكي، ويعنى هذا القانون، أن السلع والخدمات يتم توزيعها، وفقاً لارتباطها المباشر، بكمية نوعية العمل الذي يقدمه الكادحون للمجتمع، مقابل ضمان أجر متساو، لقاء العمل المتساوي، بغض النظر عن الجنس، والعمر، والعرق، والانتماء القومي.

وهنا يمكن طرح تساؤل: هل توزيع الدخل حسب الحاجات أم حسب العمل؟

وفي معرض الإجابة عن التساؤل: فإن التوزيع لا يتم حسب الحاجات؛ لأن مستوى تطور القوى المنتجة، والعلاقات الإنتاجية الاشتراكية، لا تسمح بإشباع الحاجات،حتى يتم التوزيع على حسبها، والفكر الاشتراكي يصدر فكرة المساواة، في علاقة الأفراد بوسائل الإنتاج، وفي الحق المتساوى في الحصول على العمل، وفي الواجبات، وفي حصول العاملين على حصتهم من الناتج الاجتماعي، للاستهلاك الشخصي، تبعاً لكمية ونوع العمل المبذول، ولكن مبدأ المساواة لا يستطيع أن يلبى الحاجات، نظراً للاختلافات بين الأفراد، وأوضاعهم العائلية، واختلاف القدرات والكفاءات، فالمساواة تقضى بدفع أجر متساو، لقاء العمل المتساوى، وبهذا فإن تلبية الحاجات لا يكون فيها مساواة، لاختلاف ظروف الناس المعيشية، وهذا من باب التناقض بين المبدأ، وبين التطبيق.

(١) المرجع السابق، ص٢٩٤.

والتساؤل: الذي يترتب على هذا، كيف يمكن إحراز أفضل النتائج، في تطوير الإنتاج الاجتماعي، في ظل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في العمل، حيث تختلف نوعية العمل في حد ذاتها، من عمل يحتاج مهارة وكفاءة علمية، وعمل جسدي لغير المؤهلين علميًا ذوى الكفاءات؟ ولو افترضنا المساواة الكاملة في لأجور، بين هذه الفئات العاملة المتباينة، فإن هذا الأمر عمليًا، سوف يؤدى إلى تساوى الذي يعمل، والذي لا يعمل، فيفقد الحافز الإيجابي، لبذل المزيد من الجهد البشري في العمل، بل سيهرب البعض إلى الأعمال الأسهل، وكذلك فقد الدافع لاكتساب مزيد من المهارات العلمية والمهنية، لرفع المستويات العلمية، التي تدفع بالمستوى الإنتاجي، ولا تعمل على انهيار الإنتاج الاجتماعي، مما لا يحقق الأهداف الاشتراكية[1].

فكرة توزيع الدخل المبنية على فكرة المساواة، وتكافؤ الفرص، تتناقض ليس في جوهرها، وإنما في التطبيق، الأمر الذي ينشأ عنه سوء توزيع الدخل، وعدم العدل بين البشر؛ لأنها في الفكر الاشتراكي، تجاهلت الاختلاف، كسنة كونية، من ورائها حكمة إلهية، والذي لا يتعارض مع المساواة، والعدل، وتكافؤ الفرص، فقد أتاح الإسلام لأبناء المجتمع، الحق في الحياة، وحق التملك، وحق التعلم، وحق العمل، وحق العلاج وحق الكفاية من العيش، والأمان من نكبات الدهر، بل ووفر المصدر التمويلي، ونظم له، من الصدقات الإلزامية، والطوعية، ووضع المنهج الذي يحرم الظلم، ويقر العدل، والتراحم بين الناس، بما يحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فمبدأ الاختلاف والتفاوت في الدرجات بين الناس، وفي الأرزاق، لا يتصور مجتمع بشري بدونه؛ لأن الاختلاف يأتي في القدرات البشرية، وفي الإرادة، والأخذ بالأسباب، فأباح التعلم، ولكن هناك من ليس له القدرة على التعلم، ولا يحط ذلك من إنسانية غير القادر، هذا التفاوت قد يدفع الإنسان إلى محاولة الترقي، والدفع بالقدرات، فالتماثل إذن يستحيل تصوره في الكون المنظور، والذي لا يحتاج للتأمل، لوضوحه[2].

قانون التطور عند ماركس:

ولعل السحر انقلب على الساحر، حيث آمن ماركس، أن أمور الحياة تتحرك في نطاق قانون التطور، وتمر بسلسلة من التناقضات، حيث تتناقض كل مرحلة مع

(١) د. السيد عطية عبد الواحد، النظم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص٤٠٢-٤٠٥.
(٢) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٨، ٣٦٩.

سابقتها، ثم تنفيها، وهكذا فإن الواقع سيفرض مرحلة أخرى، ثم تنفيها أيضاً، وأن العالم يتحرك دائماً إلى الأمام، وإلى التطور، ولا يعود للوراء أبداً، فيرى بذلك حتمية التحول إلى النقيض، وبالتالي ستتحول المجتمعات البشرية، إلى صورة المجتمع العمالي؛ لأنه نقيض كل الأنظمة في كل المجتمعات، وأن التطور نحو الأفضل سنة تاريخية حتمية، مما يستوجب قبول الأفضل، والسعى للوصول إلى تحرير الجنس البشري[1].

«فيري ماركس أن التطور يحدث أولاً في قوى الإنتاج، وبالحتم تتطور معها علاقات الإنتاج، هذه النظرية بهذه التبعية الفكرية، تعدت على عقل الإنسان، وعلى خالقه سبحانه، وقد دفع بنظرية الحتمية والتطور المصاحب لها، وعمل على تجييش طبقة البروليتاريا ضد الطبقة البرجوازية، مما أسبغ الفكر الدموي على كيفية تطبيق نظريته[2].

ومن هنا افتقر هذا المبدأ إلى عدم الاستناد إلى ثوابت، فإن الواقع مهما كانت درجة إصلاحه، أو إفساده للمجتمعات، فسوف يفرض نفسه، ولابد من قبوله، وفكرة التناقض بين المراحل التاريخية وإحداث التحول، سوف يحتاج إلى فترات زمنية غير محدودة.

وإذا قمنا بمقابلة بين فكرة التحرر التدريجي للجنس البشري في الفكر الاشتراكي، وبين تحرير الإنسان في الإسلام، يمكن ملاحظة أن الإسلام، عمل على التحرير من العبودية، من الإنسان للإنسان، وتطور المجتمع فكريًّا وعقديًّا، من المجتمع الجاهلي المتصلت فكريًّا، إلى وسطية العقيدة الإسلامية، والتي اقترنت بالمبادئ والأحكام الشرعية، والتي في صالح الإنسان والإنسانية، الأمر الذي أحدث التحول والذي لم يحتاج إلى أجيال، بل حدث الاقتناع والاتباع، في غضون ثلاثة وعشرون عاماً من عمر الزمان، حتى أصبحت حضارة قائمة على ثوابت، واكبت التطور، واستوعبت كل الأجناس، والأعراق والحضارات، مما ضمن لها البقاء،و عدم التحول، أو الخضوع للحتمية التاريخية، كما فعل ماركس، ونسى وهو في سبيل إقرار ذلك، أن الواقع الحتمي الذي بنى عليه نظريته، سينال نظريته هو، والواقع نفاها، بانهيار النظام الشيوعي، بعد تجربة استمرت سبع عقود من عمر الزمان.

(١) د. محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٧.
(٢) د. رفعت العوضي، العولمة ما هي وما عليها، مرجع سبق ذكره، ص٢٥ - ٢٦.

نظرة النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى الدين والأخلاق:

الشيوعية ترفض نظام الميراث، وترفض مبدأ التوريث من أساسه، ولا تكاد تقره إلا في توافه المتاع، من مواد الاستهلاك، أو العقار السكني، وتبنى رأيها على أن الميراث، ينقل أموالاً طائلة، لمن لا يستحقون بعملهم شيئاً منها، أي أن أموال الميراث، لم تأت عن عمل حقيقي، وهذا يتفق مع جوهر النظرية الاشتراكية للملكية[1].

فما علاقة الماركسية بالدين والأخلاق:

من أقوال لينين عام ١٩٠٢م:

«كلما تحررنا من نفوذ الدين، ازددنا اقتراباً من الواقع الاشتراكي ولهذا يجب علينا أن نحرر عقولنا من خرافة الدين».

وفي جريدة برافدا في عددها الصادر في ٢٦ إبريل عام ١٩٤٩م: «نحن نؤمن بثلاثة أشياء: كارل ماركس، ولينين، وستالين، ولا نؤمن بثلاثة أشياء: الله، والدين، والملكية الخاصة».

ـ والملكية الخاصة هي الوعاء الذي تصب فيه الثروة، فإذا انتفت انتفى الميراث.

أما عن الماركسية والأخلاق:

يقول أنجلز عام ١٨٧٧م: «إننا نرفض شتى المحاولات التي تحاول أن تفرض علينا أخلاقاً تستند إلى (المثاليات)، ذلك أننا نؤمن أن الأخلاق هي نتاج الأوضاع الاجتماعية، ولما كانت الأوضاع الاجتماعية متغيرة، فإن مفاهيم الأخلاق لا بد أن تتغير .. إن الأخلاق التي نؤمن بها هي كل عمل يؤدي إلى تحقيق انتصار مبادئنا، مهما كان هذا العمل منافياً للأخلاق المعمول بها»[2].

وبعد الارتحال بين النظم الاقتصادية المختلفة عبر رحلة الزمان، تحط مركب الإنسانية إلى مرساها الأخير، ورحلتها الأخيرة، بعد تلاطم أمواج النزاعات، والنزعات البشرية المذهبية، بعد أن جابت المشارق والمغارب، لتستقر عند الوسطية، التي قام عليها الإسلام، والوسطية ليست بين طرفي إفراط وتفريط، وإنما هي كيان قائم بذاته، فالجنوح إلى الشرق أو الغرب، أو حتى ناحية الوسط يخرج الشيء عن أصالته

(١) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٨.

(٢) د. السيد عطية عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٢-٢٧٤.

وحقيقته، وكينونته الغير مستمدة من التوفيق بين الاتجاهات المتناقضة، فوسطية الإسلام ليست تتصف بالبينية بين نقيضين، بل هي نقطة بعينها ثابتة، لا تعرف التغير أو الانتقال، فلها خصوصيتها وطريقها الأوحد، لا طريق أول ولا ثاني، ولا طريق ثالث.

ولعل الأرقام تدلل على نفس النتائج التي وصل إليها كل نظام رغم الاختلاف الأيديولوجي لكل منهما: «فقد واجه الاقتصاد السوفيتي بدءاً من السبعينات أزمة تمثلت في التخلف التقني، والكيفي وانخفاض نسب النمو، واللجوء إلى بيع الموارد النافذة (النفط والوقود والطاقة والخدمات) في الأسواق العالمية، وزيادة الأسعار، ونشوء السوق السوداء (أو السوق الموازية) وعدم تقبل الاقتصاد الوطني للجديد، وانخفاض إنتاجية العمل.

وطبقاً للأرقام التي نشرتها أستاذة الاقتصاد «تانيا نازسلافسكيا» فمعدل النمو للناتج القومي الإجمالي في نهاية الخطة الخمسية الثامنة (١٩٦٦ – ١٩٧٠م) بلغ ٥,٧٪، والخطة التاسعة (١٩٧١ – ١٩٧٥م) انخفض إلى ٨,٥٪، وفي الخطة العاشرة (٩٧٦ – ١٩٨٠م) وصل ٨,٣٪، وسجل أدنى مستوى في نهاية الخطة الخمسية الحادية عشر (١٩٨١ – ١٩٨٥م) فانخفض إلى ٥,٢٪»[١].

أما الاقتصاديات الرأسمالية:

فإن الدول الرأسمالية عانت من نحو ١٧ أزمة عالمية خلال الثلاثة عقود الماضية (منذ بداية الثمانينات، وقد اهتز أقوى اقتصاد رأسمالي وهو الاقتصاد الأمريكي، بتعرضه إلى أزمة الرهن العقاري عام ٢٠٠٨م، التي تعد كارثة القرن حيث تعد أسوأ أزمة يمر بها الاقتصاد العالمي من الكساد العظيم في ثلاثينات القرن الماضي، والتي ترجع أسبابها، إلى التوسع المجنون في الأصول المالية، على نحو مستقل، عما يحدث من تطور في الاقتصاد العيني، فحدث انفصال فعلي بين الاقتصاد المالي، عن الاقتصاد الحقيقي، صاحب حقبة العولمة التي بدأت في سبعينات القرن الماضي[٢].

(١) د. محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سبق ذكره، ص٢٩١، ٢٩٢.
(٢) د. عبد الباسط وفا، محاضرات في التنمية الاقتصادية مقارنة بالفكر الإسلامي، دار النهضة العربية، ص١٠١، ١٢٧.

وتشير الأرقام الأمريكية إلى نفس الدلالات تقريباً رغم انخفاضها عن الأرقام السوفيتية، فقد كانت ٥٪ (٦٠ – ١٩٧٠م)، ٢,٣٪ (٧٦ – ١٩٨٠م)، ١,٩٪ (٨١ – ١٩٨٥م).

وجاءت إحصاءات متوسط دخل الفرد في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٥م، كان نصف مثيلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأقل من العديد من الدول الغربية[١].

(١) د. محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٢.

نتائج الفصل الأول:

دارت مناقشات الفصل الأول من البحث حول ثلاثة محاور، اختص كل محور منها بمناقشة تساؤل يدور حوله، استغرق النقاش في ثلاثة مباحث، نوقش كل مبحث منها من خلال ثلاثة مطالب، ومن خلال المناقشة والبحث، أمكن التوصل إلى بعض من النتائج، نفرد لكل مبحث نتائجه:

المبحث الأول:

ناقش الأسس الفكرية التي تسعى إلى توضيح حقيقة الميراث من المنظور الإسلامي، في محاولة للإجابة عن التساؤل: لماذا الميراث؟

ومن المناقشة يستنتج الآتي:

ـ يُعد الميراث الإسلامي نظام تشريعي، يقوم على مفاهيم ترتبط بالعقيدة الإسلامية، حيث تستند وتؤسس لفهم هذا النظام الإسلامي، الذي يرتبط بحقيقة وجود خالق للوجود، هو الله رب العالمين، يعود إليه مُلك هذا الوجود، مما يفسر حقيقة رجوع تقسيم الميراث إليه وحده سبحانه، فنزلت في الميراث أحكاماً إلهية محددة ومفصلة، لتنظم حركة الإنسان المستخلف، والوارث لهذا الملك والثروات، بطريقة منهجية، تنضبط معها المعاملات، كذلك يرتبط الميراث بحقيقة خلق الإنسان، المستخلف في إدارة وتنمية، الوجود المادي، وإعماره، وهو في سبيل تحقيق هذه الغاية من وجوده، ينهج المنهج، الذي قصدت إليه الشريعة الإسلامية، من الحفاظ على مقاصدها، التي تعمل على صالح الإنسانية، والنفع للبشرية، وتنظيم الفطرة، وعلى أن يكون لهذا الوجود البشري من غاية للإنسان، حال حياته، وبعد مماته.

ـ الإدراك لحقيقة الملكية، وإباحتها في الإسلام، حيث إطلاقها للخالق سبحانه، فهو بهذا المورِّث، على أن يرثها بعد فناء الخلق، وتقييدها للمخلوق، فهو الوارث، تقييداً لا يتعارض مع مفهوم الحرية، التي تشوف لها الشرع، حيث إطلاق التصرف في الملك، في حدود ما أباحه الشرع، والتي اتسع معها، مفهوم المساواة بين البشر، مما يؤسس للعدل بين الناس، مع النظر إلى الملكية العامة، لتحقق الصالح العام لأفراد المجتمع، حفاظاً على حرياتهم من الاستغلال الفردي.

ـ الميراث هو ثروة متنامية، ووديعة في يد الإنسان، تتناقل بين الأجيال، لتتوافق مع الزيادة المتنامية للجنس البشري، للعمل على ارتقائه ماديًّا، ومعنويًّا، وإيمانيًّا.

المبحث الثاني:

حاول هذا المحور تتبع التساؤل، الذي يحاول التعرف على الميراث من الناحية العلمية، ومدى أهميته من الجوانب الشرعية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والتي تتفاعل مع الميراث، وتركزت المناقشة حول إبراز محور التساؤل وهو:

ما مدى أهمية الميراث؟

وبالبحث، وما توصلت إليه المناقشة، أمكن التوصل لبعض النتائج وهي:

ـ الميراث الإسلامي علم منهجي، يقوم على قواعد علمية ثابتة، تستقى منها العلوم، ويتفرع عنها مناهج الفقه، ويؤصل لها، مما ينتج معرفة إسلامية مؤطرة.

ـ جاءت النصوص القرآنية لأحكام الميراث، والتي تناولت السنة المشرفة منها بعض الشروح، بصورة تخاطب العقل، والنفس، والفطرة، مما يعكس أهميته التشريعية، التي جعلته صامداً أمام تلك المحاولات، التي تحاول التسلل إلى تلك الأحكام لتمييعها، لتكون ضبابية الرؤية، مما يسهل اختراقها، وإبدالها بالقوانين الوضعية الغربية، وإنهاء تطبيق الحكم بها.

ـ إن القوة التشريعية للميراث، جعلته متجذراً في المجتمع، بحيث امتدت أهميته التشريعية إلى أن يكون له دور اجتماعي راسخ، وله أثر اقتصادي ممتد، وكان له من مردود سياسي كاشف، لمحاولة تصديع أرجائه، باتخاذ إجراءات حثيثة، لسحب الهوية الإسلامية، بإحلال هوية غربية، تعمل على تفشي الإباحية، وهدم الكيان الأسري الإسلامي، ولكن المد الإسلامي في الدول الغربية، دليل يفصح عن فشل تلك المؤامرات، ويحوِّل المؤشر المستهدف لصالح الشرع الإسلامي.

المبحث الثالث:

أما مناقشات المبحث الثالث فكانت تُبنى على ما تم مناقشته، في كل من المبحث الأول، والمبحث الثاني، في محاولة للتثبت من تلك النتائج المبنية على المناقشة، إذا ما قورنت وخاضت غمار الواقع الذي تعيشه بعض الشرائع السماوية الأخرى، والتي لجأت إلى وضع قوانين، لغياب النص الشرعي فيها، لتغطي الميراث، كونه حقيقة حتمية في حق الجنس البشري، وكمواجهة تطبيقية أخرى، خاض البحث، غمار النظم الاقتصادية المختلفة، كدراسة مقارنة، لتتبع الأثر الحقيقي للعقيدة، والذي انبثق عنها النظام الإسلامي، والتي أقرت أحكام الميراث، وأحاطتها بما أولته مقاصد الشريعة،

الهادفة لنفع البشرية، والمجتمعات الإنسانية، ولا يكون ذلك إلا بتناول، تأثير هذه النظم، على نظام الميراث فيها، وكيف تأثر بها، حتى امتد تأثيره إلى جذور تلك المجتمعات الإنسانية، إما بالنفع، أو بالضرر على حاضرها، ومستقبلها.

ولهذا، وضع تساؤل، يُعد هو النتيجة المحصلة، لمناقشات الفصل الأول وهو:

لماذا جاء الميراث الإسلامي على هذه الكيفية، وهل كان هو الأسمى، والأكمل، بين هذه الشرائع والنظم؟

وهذا ما أوضحه المبحث الثالث، ووصلت إليه نتائجه، من التتبع والبحث:

بدراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي للميراث، والميراث بين الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية ـ كون الميراث واقع حتمي بين الأمم ـ وحول البحث عن أى التشريعات كانت الأحوط، مراعاة، وحفاظاً على الحقوق الإنسانية، والنفسية، والأسرية، ولتضع الضوابط الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، مما يضمن استقرار تلك المجتمعات.

وكذلك باستعراض الميراث في النظم الاقتصادية، وبين ما جاء به الشرع الإسلامي من ثوابت، استجمعت الأبعاد، الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والتي تصب في النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، وفي تشريع الميراث خاصة، فبعد تحليل هذه المتغيرات، والثوابت تبين أن:

ـ الميراث الإسلامي، يعد هو الأسمى والأكمل بين الشرائع والنظم، والذي عكس تفوق النظام الإسلامي، الذي يعكس وجهاً من أوجه الإعجاز القرآني، والتشريع الإسلامي، على غيره من الشرائع والنظم.

ـ يرجع ذلك التفوق كمرتكز أساس، ينبنى على فكرة الثبات التشريعي، فالثبات التشريعي مرتكز، تدور حوله كل المتغيرات، ويكون هو المرجع الضابط لها، وتسير في مضماره، مما ينتفى معه وجود اختلافات، وخلافات، عن الأصل التشريعي، الذي أعد إعداداً إلهيًّا، مما يقترن بهذا وصفه بالكمال، وارتباطه بكتاب، كتب له الحفظ، واستمد أحكامه منه، مما لم يكتب لغيره من الشرائع بمثل هذه المزية، حيث دارت أصولها التشريعية بين الوجود المحرف، أو غياب الأصل التشريعي، مما ألجأ هذه الجماعات إل وضع تشريعات بشرية، تبني على الواقع المجتمعي، الذي تعيشه، والقابل للتغيير بطبيعة الأحوال.

ـ إن نشأة أي نظام اقتصادي، ينبع من الواقع المجتمعي، والذي يكون منشأ الميراث فيه، لا يرتبط بثوابت دينية، تعمل على تشكيل وإحكام تطبيق تلك الضوابط، فإن الميراث في هذه المجتمعات، والذي يستمد من الواقع المجتمعي المتغير، والذي لا يستمد من ثوابت دينية تضبطه، لا يكون نظاماً شمولي الأبعاد، التي يمكن أن تعالج الواقع المجتمعي ومستقبله، هذه القاعدة الغير مستقرة التي انبنت عليها تنظيمات الميراث، أثبتت التجارب والممارسات، عدم تحقيق الأهداف المرجوة منها، بل تردت بهذه المجتمعات إلى التفكك، والانحلال، والظلم الاجتماعي.